الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية

من اعداد الطالبين:

- سياحي إسلام
- شغيب شهاب الدين

تحت اشراف الدكتورة

- فارة سماح

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نويري سامية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د. فارة سماح	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	د. خميسي زهير	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث.

أما بعد لقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام:

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

نتقدم بجزيل شكرنا لأستاذتنا الدكتورة فارة سماح التي أشرفت على هذا العمل المتواضع من أوله إلى أخره، وعلى تكريسها لكامل وقتها لنا وكل ما قدمته لنا من توجيه وإرشاد، كل التقدير والاحترام لكي أستاذتنا الغالية.

كما نتقدم بوافر الشكر إلى لجنة المناقشة الدكتور خميسي زهير، الدكتورة نويري سامية الذين بادروا بمجهوداتهم لقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها، لهم جزيل الشكر.

نشكر أيضا جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيما نحن عليه اليوم.

الإهداء

{وأخر دعواهم الحمد الله ربي العالمين}

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي كانت تنتظر هذه اللحظات لتفخر بي والتي كان دعائها سر نجاحي، إلى نعمتي التي سرقتها الحياة، إلى جنة الله في الأرض

أمي رحمها الله

إلى والدي العزيز

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

إلى إخوتي

من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

خريجكم اسلام

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار «**أبي**»

شكرا لك على كل شيء انت سندي في الحياة ونور دربي.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي «**أمي الغالية**»

أرجو من الله أن يمد في عمركما لتبقيا نجمين أهتدي بكما اليوم وفي الغد والى الابد.

إلى أخي الحبيب ذو القلب الطيب والإبتسامة الدائمة

إلى جميع أساتذتي الكرام وأصدقائي الذي أجلهم وأحترمهم

خريجكم شيهاب

مقدمة

مقدمـــــــة

لقد تطور مفهوم المجتمع المدني عما كان عليه قديما والذي كان يقتصر على وجود الافراد في ظل هيئة حاكمة، حيث أصبح اليوم يقوم على تجمعات بشرية نجد تفسيرها قانوني في فكرة الشخصية المعنوية والتي من أحداثها مؤسسات المجتمع المدني التي تحاول الحفاظ على الكرامة الإنسانية والدفاع عنها، مستندة إلى المبدأ العالمي القائل بأن "حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة بأي شكل من الأشكال.

ومع تزايد انحراف بعض الأنظمة الحاكمة وحساسيتها المفرطة في جميع أنحاء العالم تجاه الحريات والحقوق الفردية والجماعية، ومحاولاتها المستمرة لتقييد هذه الحريات أو التحايل عليها أو حتى قمعها، تؤكد المسيرة التاريخية للتجربة الإنسانية في هذا المجال منذ البداية على أهمية هذه القضايا، حيث تسعى هذه المقاربة إلى تحديد المحتوى الذي أخذه مفهوم المجتمع المدني استناداً إلى التجارب والتراكمات التي شهدها في مراحل تطوره، وبالنظر إلى الظروف والفترات التاريخية التي مر بها. كما يستند إلى المحيط المعرفي والثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومستوى التمدن والتحضر، وتفاعل القوى المؤثرة في المجتمع سواء كانت سلباً أو إيجاباً أو حياداً. حيث أصبحت اليوم منظمات المجتمع المدني من أبرز مكونات المجتمعات الحديثة والتي أصبح لها دور فعال بموجبها شهد المجتمع المدني تطورا ملحوظا كهيئة فاعلة الى جانب السلطة العامة وبدأت هذه الحركة بتعزيز دور المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية في تقديم الخدمات التي تعجز الدولة عن تلبيتها بالكامل حيث تلعب دورا حيويا في مراقبة أداء الحكومي وتقديم بدائل تعكس احتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

في الجزائر تطور المجتمع المدني على غرار بقية دول العالم ليشكل قوة دافعة للتغيير الاجتماعي والتنمية حيث يشارك بفعالية في المبادرات المجتمعية، مما يعزز التعاون بينه وبين السلطات العامة لتحقيق الاستقرار والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في عده جوانب نوجز منها ما يلي:

- كون موضوع المجتمع المدني من اهم الموضوعات في العصر الحديث التي ادت لتشكيل المجتمعات الحديثة.
- الدوري الجوهري الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية.
- ابراز دور المجتمع المدني في الانتقال لآلية الديمقراطية التشاركية.
- تحديد الدوري الوظيفي والاليات المتبعة من قبل المجتمع المدني في سبيل الوصول لتحقيق أهدافه.

الدراسات السابقة

سبقتنا في هذه الدراسة عدة أعمال علمية لعدة فروع علمية تناولت موضوع دراستنا خارج مجال الحقوق كالعلوم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، نذكر أهم الدراسات التي استفدنا منها:

- بوطيب بن ناصر ، هبة العوادي ،المجتمع المدني المفهوم والأبعاد ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ، 2016 حيث تتطرق هذا الكتاب ال:الإطار النظري العام للمجتمع المدني وتطوره التاريخي وتوصل إلى معرفة مفهوم و مكانة المجتمع المدني عبر التاريخ واشترك مع موضوع دراستنا في الجانب النظري منه
- صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر –واقع وآفاق– مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص قانون البيئة ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2،الجزائر، 2015 ،حيث تمحورت هذه الدراسة حول: معرفة الدور الذي لعبه المجتمع المدني في الجزائر من أجل حماية البيئة والنتيجة التي وصلت لها هي أنه رغم المجهودات التي تبدلها منظمات المجتمع المدني والسلطة العامة إلى أن البيئة لازالت تعاني ضعف وتهديدات متنوعة لمنع الضرر والتلوث الواقع لها. وتقاطعت مع موضوع دراستنا في الجانب النظري منه حيث اشتركت معه في المفهوم والتطور التاريخي للمجتمع المدني.
- سميرة لالوش، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1،2022 حيث تمحورت دراسته حول علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية وتوصلت إلى إن الديمقراطية التشاركية تمثل جملة من الاليات والإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتثمين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام. وتقاطعت مع موضوع الدراسة في مفهوم المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية وعلاقتهما الدور الفعال للمجتمع المدني في تسيير الشأن العام.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوصول الى:

- التعرف على المجتمع المدني.
- معرفه مكانة المجتمع المدني وإبراز مساهمته ودوره في القضايا المتعلقة بالمجتمع.
- دراسة تطور المجتمع المدني للانتقال الى الديمقراطية التشاركية.
- إظهار الدور الوظيفي الفعال للمجتمع المدني في عدة مجالات أبرزها التنمية المحلية وحماية البيئة.

صعوبات الدراسة

- نقص المراجع خاصة القانونية التي تتناول المجتمع المدني ومختلف الأدوار التي يقوم بها في ظل الديمقراطية التشاركية لكونها تصور حديث.
- قلة المراجع القانونية خاصة التي تربط بين المجتمع المدني والتسيير المحلي إذ أن اغلبها تتمحور حول حماية البيئة.

دوافع اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن اختصارها بما يلي:

أ. الدوافع الذاتية

- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع دور المجتمع المدني في تسيير شؤون العمومية والتعرف على مختلف جوانبه ومجالاته باعتبارها داخلة في التكوين الأكاديمي.

ب. الدوافع الموضوعية

- حداثة الموضوع على الساحة العالمية عامة في القانونية خاصة.
- التعرف على أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى ودور المجتمع المدني وتوضيح
- الدور الوظيفي له باعتباره كيان حديث.

إشكالية الدراسة

يعد المجتمع المدني كيان حديث في المجتمع حيث يحتل مكان مهمة تبين الدور الذي يتقمصه كممثل للأفراد ورفيق وكشريك للسلطة وفاعل فيها كما أعطى انتقالا سلسا وجديدا لممارسة الديمقراطية من التمثيلية الى التشاركية وعليه نطرح التساؤل الاتي:

- **هل نجح الانتقال الديمقراطي التشاركي الحديث للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر؟**

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من أجل تحديد مفهوم المجتمع المدني وتعريفه وتحديد خصائصه وظائفه وأهدافه وتسليط الضوء على دوره ومساهمته وفعاليته في مجالين هامين هم التنمية المحلية وحماية البيئة مجال دراستنا.

خطة الدراسة

سيتم تناول موضوع دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين

الفصل الأول بعنوان: المجتمع المدني آلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال تقسيمه إلى مبحثين تتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني بينما يخصص المبحث الثاني الدراسة الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمجتمع المدني.

الفصل الثاني بعنوان: مجالات مشاركة المجتمع المدني في تسيير شؤون العمومية من خلال تقسيمه إلى مبحثين تتناول في الأول مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية بينما يخصص المبحث الثاني الدراسة مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة. وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها وأهم التوصيات التي وقفنا عليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

المجتمع المدني آلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية

ارتبط المجتمع المدني لحقبة زمنية كبيرة بمفهوم الدولة، وشغل حيزا كبيرا في الفكر السياسي الغربين ليعود اليوم ويرتبط بمفهوم الديمقراطية وعمليات التحول الديمقراطي، وأكد الكثير من الباحثين على علاقة التكامل بينهما وتأثير كل منهما على الآخر.

وتبنت الدول مقاربة سياسية واجتماعية تنموية تتيح للفواعل المجتمعية الجديدة أقسام السلطة بين الدولة والمواطنين، في سياق تمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العمومية وتحريك عجلة التنمية، باستخدام مصطلح تم تسميته الديمقراطية التشاركية حيث تتبر توزيع مختلف عن التوزيع الأفقي للسلطات من أجل مساندة الدولة وتخفيف العبء عنها والانتقال من التمثيل الديمقراطي الكلاسيكي المهيمن والمسيطر الى ديمقراطية شبه مباشرة تسمح للمواطن بالمشاركة في الحياه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة الاصغاء لنداء المواطنين وحاجاتهم.

وأدت التحولات الاقتصادية والسياسية في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي الى تغيرات جذرية في عالمنا المعاصر، وقد خلفت هذه التحولات أوضاع جديدة تتعلق بأدوار الحكومات والكيانات المهنية والمجتمعية العاملة فيها وإعادة صياغة العلاقات بينها.

وشكلت العلاقة بين المجتمع والسلطة أساس دراسات القانون الدستوري قديما وحديثا، كما أنها أصبحت تشكل اليوم جوهر الدراسات التنموية، الهادفة للقضاء على التخلف وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني أما المبحث الثاني بعنوان الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمجتمع المدني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني تطورا وتغييرا كبيرا في معانيه ودلالته منذ نشأته، حيث نشأ وتطور بفضل تراكمات واسهامات الفلاسفة والمفكرين، ويعتبر مفهوم المجتمع المدني حديث التسمية وقديم الفكر ومر هذا المصطلح بفترات زمنية مختلفة متعاقبة واختلف الباحثون في تعريفه كل حسب بيئته ومعتقداته.[1]

وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث "الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني" التطرق لمفهوم المجتمع المدني كمطلب أول ونشأته والتطور التاريخي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة والأكثر اثارة للنقاش وذلك لأن دلالة المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للمجتمع لما يكتنفه من غموض راجع الى طابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة، الا أن هذا الغموض مرتبط باستعمال مفهوم المجتمع المدني ليس في واقع الأمر جديدا، فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية وهو يثير كثيرا من الجدل الى درجة استعمال هذا المصطلح أو المفهوم يكاد يختلف من مؤلف لآخر.[2]

وعليه وفي هذا الصدد سوف نتناول من خلال هذا المطلب "مفهوم المجتمع المدني"، تاريخه وخصائصه كفرع أول، وثم وظائف المجتمع المدني وأسسه كفرع ثاني، وأهداف المجتمع المدني كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه

ان تعريف المجتمع المدني ليس بالأمر السهل، بالرغم من رواجه الأكاديمي وسلطته وتنوع وكثرة استعماله، بحيث معظم تعاريفه نسبية وغير متزنة وتختلف من باحث لآخر، حيث من الصعوبة ايجاد تعريف جامع له.

أولا: تعريف المجتمع المدني

سنحاول تقديم تاريخ جامع له مبسط يوضح الغموض ويزيل الضبابية، بحيث سنعرف المجتمع المدني من الناحية اللغوية ومن ثم من الناحية الإجرائية.

---

[1] – بشارة عزمي، دراسة نقدية للمجتمع المدني، مركز الدراسات، الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2000، ص 29.

[2] – حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، دار افريقيا الشرق المملكة المغربية، 1997. ص 53.

1. التعريف اللغوي للمجتمع المدني

تجدر الاشارة بداية أن المجتمع المدني مصطلح غربي يلفظ باللغة الفرنسية société civil لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية كونه مصطلح مركب دال ال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها société تعني "مجتمع" أما civil فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني civis وتعني مواطن وليست مشتقه من كلمه civilisation كما هو شائع.[1]

حيث يعتبر مصطلح civil في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، وانما مدني من المدينة أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام.[2]

ويقصد بمصطلح civil مدني في اللاتينية للتعبير عن مجموعة دلالات ذات العلاقة بالمواطن وتتناقض مع كل ما هو عسكري، ديني، رسمي.....

وعليه فان التعبير المدني "civils" يدل على كل ما هو خارج ومختلف عن المجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية.[3]

أما بالنسبة لكلمة مجتمع فهي مشتقة من فعل جمع يجمع اصطلاحا المجتمع هو مكان الاجتماع، وفي قاموس محيط المحيط ورد معنى المجتمع كهيئة اجتماعية وهي الحالة الحاصلة من الاجتماع قوم لهم مصالح مشتركة.[4]

أما المجتمع المدني في معناه اللاتيني ''civilis societas'' يعبر عن مجموعة سياسية تخضع للقوانين، هذه الرؤية للسياسة التي نجدها في كتب أرسطو لا تظهر التمييز الموجود اليوم والمتفق عليه بين

[1] – فتيحة طيب، المجتمع المدني والحكم الراشد، مقاربة نظرية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية–، تيارت، الجزائر، 2019، ص 140.

[2] – مسلم مولود، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، العدد 9، جانفي، 2004، ص 301.

[3] – محمد يحياوي، دور المجتمع المدني في عملية التنمية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018–2019، ص 7.

[4] – بوجمعة مهناوي، المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021–2022، ص 9.

الدولة والمجتمع المدني، إذ يفهم التقليد الأوروبي القديم السياسي، الدولة على أنها المقصودة بمجتمع مدني يمثل تجمع سياسي أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها[1].

2. التعريف الاجرائي للمجتمع المدني

عرف دياموند المجتمع المدني على أنه حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة.[2]

أما المفكر الايطالي أنطونيو غراماتي: فيرى أن المجتمع المدني يحتوي في كليته النقابات والمدارس والكنيسة والمؤسسات الاجتماعية والثقافية، وهو نقيض المجتمع السياسي ولكنه وثيق الصلة بالدولة والعمل في إطار المجتمع المدني وهو جزء من العمل في إطار الدولة، اهتم المفكر غرامشي في تنظيره للمجتمع المدني على الجوانب غير الاقتصادية فيه.[3]

ويورد البنك الدولي تعريفا مفاده أن المجتمع المدني هو المجموعة واسعة النطاق من المنظمات الغير حكومية والمنظمات الغير ربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضاءها أو الآخرين استنادا الى اعتبارات أخلاقية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.[4]

وقد عرف من خلال ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية عام1992 بأنه مجموعه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صناعة القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها

---

[1] – كلثوم، عطوط الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، جامعة الشهيد محة لخضر، الوادي، الجزائر، مارس 2018، ص 40.

[2] – سمية أوشني، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009–2010، ص 38.

[3] – بوطيب بن ناصر، هبة عوادي، المجتمع المدني المفهوم والأبعاد، الطبعة الأولى، دار الرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 60.

[4] – www.albankaldawli.org مجموعة البنك الدولي، "المجتمع المدني"، تاريخ النشر: 27 جويلية 2013، تاريخ التصفح: 2024/03/22، 23:55.

ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضائها ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي[1].

ومن جهته عرف "حسين توفيق" المجتمع المدني على أنه عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في اطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة.[2]

في حين يعتبر المجتمع المدني عند "أماني قنديل": مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية الغير إرثية والغير الحكومية التي تراعي الفرد وتعظم قدراته عل المشاركة في الحياة العامة.[3]

ويعرف أيضا على أنه مختلف التنظيمات التطوعية والهيئات التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بهدف حماية المصالح والدفاع عنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية جماعات المصالح والجمعيات الأهلية.[4]

أما "محمد عابد الجابري" يعرفه بأنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع المدني الذي يمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية السياسية الحزبية واحترام حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وهو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: القضاء المستقل، البرلمان، الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات.[5]

---

[1] – توفيق إبراهيم حسين، التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا واشكاليات، المجلة السياسية الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000، ص 22.

[2] – كريمة بقدي، دور المجتمع المدني في ترسيخ آليات الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 1955.

[3] – سلاف سلامي، معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 891.

[4] – علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020–2021، ص 05.

[5] – محمد يحياوي، مرجع سابق، ص 706.

كما تعرف الأمم المتحدة منظمات المجتمع المدني أنها مجموعه من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي ولا تكون جزءا من حكومتها ولا تعمل من أجل الربح وتشارك في اثارة قضايا معينة تخص البيئة والمجتمع.[1]

أما عبد الحميد الانصاري فيعرف المجتمع المدني أنه "ذلك المجتمع الذي تعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي الى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام وهو تعريف مؤسساتي ركز على تنظيمات المجتمع المدني وبناءاته.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المجتمع المدني بالمفهوم المعاصر هو "ذلك الحيز المنظم والمؤسس والمستقل عن سيطرة الدولة حيث يتيح هذا الحيز حري تتبع عدد متنوع من قضايا الحياة الإنسانية في اطار من القيم والأفكار والممارسات التطوعية والخيرية وحب البشرية والتعاون المتبادل يقوم على مبادئ التطوعية والاستقلال الذاتي، المواطنة الفاعلة والمشاركة العاملة على التوفيق ديمقراطية بين مصالح خاصة متباينة من أجل الصالح العام أو قبول الاختلاف والتنوع في ظل الحكومة الديمقراطية عصرية لا مركزية تخضع للمسائلة والمحاسبة وبما يؤدي الى بناء وتحسين رأس مال الاجتماعي واعادة هيكلة البيئة الاجتماعية، ويضم مجموعة من منظمات النفع العام تمثل وسائل تعبير ومعارضة اتجاه كل سلطة قائمة.[3]

أو هو "ساحة تدور فيها التفاعلات الاجتماعية العامة التي لا تتعلق مباشرة بالربح ولا بالصراع على السلطة السياسية أو السيطرة على السلطة التنفيذية وهو ما يعني أن المجتمع المدني ينشط ويتطور طبقا لديناميكية ومناطق تختلف جذريا عن تلك التي تتحكم في سوق أو تلك التي تتعلق مباشرة بالسلطة السياسية.[4]

---

[1] – د. رابح ملوس، سليمة لدغش، الأخضر دعلوس، آليات المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، مارس 2021، ص 04.

[2] – عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، العدد 272 (10-2001) مركز الدراسات الوحدة العربية، ص 96.

[3] – ليلى بن حسين، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الانسان وحرياته، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 26-27.

[4] – أمين هجري، حليم العروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 9، العدد 1 ، الجزائر، 2023، ص 566.

وفي الأخير نستخلص أن التعريف الاجرائي للمجتمع المدني هو " تلك الأبنية واللوائح والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تنظم طواعية المجال العام بين الأسرة والدولة وتركز على الجانب الوظيفي للمجتمع المدني وجعله مستقل عن اشراف الدولة، ويهدف الى تحقيق أهداف معينة تخدم مصالح ومنافع الفئات المهمشة في المجتمع ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والتنافس الشريف ونشر الوعي والاهتمام بمختلف المشاكل والقضايا المطروحة ومحاولة ايجاد الحلول بطرق سلمية لحل النزاعات والاختلاف في الرأي السياسي والفكري.

ومن خلال كل هذه التعارف للمجتمع المدني نستخلص أنه يرتكز على مجموعة من المقومات الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

1. **الطواعية:** هي بالأساس الفعل الاراضي الحر والتطوعي وهذا ما يميزه عن التكوينات المفروضة والمتوارثة ويستطيع الفرد الانتماء الى أكثر من مؤسسة باختلاف طابعها مثل: نقابة جمعية...[1]
2. **التنظيم:** منظمات المجتمع المدني التي يشكلها الأفراد فيما بينهم ويتم الاتفاق عليها كالجمعيات والنقابات والمنظمات.... وهي مؤسسات منظمة فهي هيكل تنظيمي ذو شخصية معنوية يخضع للقانون وتحمل وفقه.[2]
3. **الاستقلالية:** يقصد بها بأن المجتمع المدني له حيز مستقل أي أن منظمات المجتمع المدني مستقلة عن الدولة وعن أي هيئة أخرى من مؤسسات أو جماعة أو أفراد حيث تظهر قدرة الأفراد على أداء ادوارهم بعيدا عن اي تدخل خاصة الدولة، وتكون علاقة مبنية على أساس التعاون والشراكة لا علاقة طبيعية واخضاع حتى تؤدى وظيفة تكاملية بين المجتمع المدني والدولة.[3]
4. **اعتماد الركن السلوكي (الأخلاقي):** تلتزم تنظيمات المجتمع المدني بجملة من القيم والمبادئ قوامها قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وحق الآخرين في تكوين منظمات مجتمع مدني تدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي.[4]

---

[1] – محمد يحياوي، مرجع سابق، ص 20.

[2] – محمد حفاف، دور المجتمع المدني في توسيخ خيارات التنمية الإنسانية، مطلع الألفية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

[3] – خديجة بورني، المجتمع المدني في الجزائر، الشكل والممارسة، دراسة ميدانية لعينة من الفاعلين الجمعويين بمدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، تخصص تنظيم وعمل، جامعة غرداية، الجزائر، 2023-2024، ص 62.

[4] – بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، مرجع سابق، ص 84.

5. **التعددية:** لا يقصد بتعددية هنا التعددية السياسية أو التعدد الكمي للمنظمات الجمعيات فقط لكن المقصود بها يتضمن كذلك التعددية الأخلاقية الى جانب التعددية المعرفيات الفكرية بحيث أن تشكيلات المجتمع المدني هي منبع لتقوية وتحكيم الحقائق المختلفة، وهذا يعني أنه في ظل المجتمع المدني يجد كل فرد فضاء للتعبير عن أفكاره وتجد كل فئة مجال لإثبات وجودها دون أي اقصاء للآخر مما يساهم في تحقيق الاستقرار والتواصل داخل المجتمع.[1]

ثانيا خصائص المجتمع المدني

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لهذه الظاهرة مع الخصائص التي قدمها "صامويل نتفتون" والمحددة بأربعة خصائص تتوفر في المجتمع المدني وهي كما يلي[2]:

1. القدرة على التكيف مقابل الجمود

يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، فكلما استطاعت المؤسسة التكيف مع الوضع كلما أدى ذلك الى تحقيق الفعالية لأن جمودها وعدم تكيفها يؤدي الى القضاء عليها وربما نقص فعاليتها وهذا التكييف عادة ما يأخذ ثلاث أشكال:

أ. **التكييف الزمني:** يقصد به استمرارية المؤسسة مدة طويلة.

ب. **التكيف الجيلي:** ويقصد به استمرارية المؤسسة وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة وظهور نخبة متجددة ومتنوعة.

ت. **التكيف الوظيفي:** يقصد به قدره المؤسسة على احداث تعديلات على مستوى انشطتها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.[3]

2. الاستقلالية

ويقصد بها أن تكون مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ماديا ومعنويا حتى لا تخضع لخدمة غيرها من المؤسسات فيؤثر على النشاطات ويحد من سلطتها ويمكن قياسها من خلال[4]:

---

[1] – أحمد واعظي، المجتمع الديني والمدني، ترجمة حيدر حب الله، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 79.

[2] – عبد الوهاب بن بريكة، نزيه مهدي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36، ص 284.

[3] – ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، معهد علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر، ص 179–180.

[4] – محمد يحياوي، مرجع سابق، ص 16.

- **النشأة:** يجب أن لا تتدخل الدولة في عملية ميلاد حركات المجتمع المدني وتبقى حرية التكوين أو النشأة سلطة في يد مكوني الجمعيات، أما الدولة فيحظر دورها في عملية التسجيل فقط، لكن واقع الدول العربية يؤكد ان أجهزه الدولة لها مطلق الصلاحية في قبول اعتماد الجمعيات من عدمه وهذا يتعارض وأهم الخصائص التي يجب أن تتمتع بها حركات المجتمع المدني.[1]
- **الاستقلال المالي:** مؤسسات المجتمع المدني من أجل القيام بدورها السياسي والقانوني والاجتماعي وادارة علاقاتها مع الدولة.
- **الاستقلال الاداري والتنظيمي:** ويقصد به اداره شؤونها الداخلية طبقا للوائح وأنظمتها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة وهو ما يعبر عنه بالاحتواء درجه استقلال مؤسسة المجتمع المدني عن مراكز القوى كلما زادت قدرتها على تحريك حوار جماهيري لا تكبله القيود، وعلى عكس من ذلك كلما زادت درجه احتواء المؤسسة المدنية كلما زادت درجه تحجيم قدرتها على المجاهرة بآراء معينة مساءلة ومحاسبة القوى المصاحبة للسلطة.[2]

3. **التعقيد:** يقصد به تعدد المستويات التنظيمية داخل المؤسسة وكذا انتشارها الجغرافي داخل المجتمع ككل فكل ما زاد عددها زاد حجم عضويتها وبالتالي ضمان أوسع نطاق من الولاءات.
4. **التجانس:** ويتوج ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلمية كلما أدى ذلك الى الوفاق داخل المؤسسة ومنه احداث التجانس والاستقرار داخل المؤسسة.[3]

[1] – بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، مرجع سابق، ص 71.

[2] – عبد الجبار شعيبي، واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 2018–1019، ص 123–133.

[3] – اكرام بلباي، بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 941.

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني وأسسه

يتميز المجتمع المدني ومؤسساته بالخصائص التي تنتج عن نشاطه وفعاليته، مما يمكن من وظائف وأدوار تؤكد أهمية المجتمع المدني في المشاركة في ضبط وتسيير الشأن العام وتباين أسسه.

أولا: وظائف المجتمع المدني

ان الوظائف التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ينبغي أن يندرج في الرقابة والحماية والضغط لتأدية مهامه ودوره المنوط به، وهذه الوظائف كثيرة تتناول وتتعدد وهي كما يلي:

1. **تحقيق الانضباط في المجتمع:** تعد تنظيمات المجتمع المدني أداة لضبط سلوكيات الأفراد والجماعات والتفاعلات فيما بينهم حيث جمله من القواعد تحدد الحقوق والواجبات المترتبة على الأعضاء فيها وعليهم الالتزام باحترامها والسير وفقها كشرط لاستمراريتها.[1]
2. **وظيفة تجميع المصالح:** حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والفرق التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال وسائر المنظمات الدفاعية.[2]
3. **تحقيق الديمقراطية:** فهو قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام والمجال السياسي كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطور وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالجماهيرية والتأييد الشعبي.
4. **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** تتمثل هذه الوظيفة في غرس القيم الاجتماعية والسياسية في الأفراد المنتمين الى تنظيمات المجتمع المدني من تكافل وتعاون وتضامن واستعداد لتحمل المسؤولية والتحمس للشؤون العامة للمجتمع والذي يبدأ بالانتماء للجامعة التي يستمد منها الشجاعة والإقدام على انكار الذات في سبيل الحماية.[3]

---

[1] – خديجة بورني، مرجع سابق، ص 63.

[2] – سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني السياسية العامة: العراق نموذجا، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2012–2013، ص 22.

[3] – هالة بن ساسي، المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013–2014، ص 47.

5. **تعزيز الثقافة المدنية:** تتمثل الثقافة المدنية واحدة من أهم (ان لم تكن أهمها على الاطلاق) آليات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا للدولة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ما لم تسبقها وتعززها ثقافة مواكبه تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود معينو في تعاملها مع المواطنين واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والاجتماع والتفكير والتعبير وان تقترن هذه المحددات بالتمسك بقيم اخلاقية وبأنماط من السلوك تنسق معها، ولا يستقيم لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون وجود الاطار الثقافي الذي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية و مبادئها.[1]

6. **الوساطة والتوفيق:** أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات المواطنين بطريقة سلمية، وتسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا الاطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب ما كان أفضل لها في المجتمع حيث تتولى مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها واعادة ترتيبها وتقسيمها الى فئات محدده قبل توصيلها للحكومة فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية تكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن مصالح الأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك وتأتي سياساتها بشكل متحيز للبعض دون الاخر مما يعكس اختلال التوازن وتعرض مبدأ الحياد بين الدولة والمواطنين[2].

7. **إفراز القيادات الجديدة:** لكي يواصل المجتمع تقدمه فانه بحاجه دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية وتكوين القيادة الجديدة، هذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات حيث يعتبر المجتمع المدني متجدد لإمداد المجتمع بمفاهيم تجتذب المواطنين الى عضويتها وتمكنه من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.[3]

8. **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة او انسحابها:** من وظائف المجتمع المدني شغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من عدد الوظائف والأدوار التي تؤديها في الماضي والا تعرض المجتمع لانهيار

---

[1] – سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 17.

[2] – هالة بن ساسي، مرجع سابق، ص 47–48.

[3] – صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014–2015، ص 27.

خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع حاجياتها، وهناك حالة أخرى عند حدوث غزو واحتلال أو حرب أهلية.[1]

9. **زيادة الثروة وتحسين الأوضاع:** بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة أنشطة بيئية تؤدي الى زيادة الدخل عبر هذه المؤسسات نفسها مثلها مشروعات الجمعيات التعاونية والإنتاجية والنشاط الذي تقوم بالجمعيات التعاونية والاستهلاكية والمشروعات الصغيرة ومشروعات التدريب المهني الذي تقوم به النقابات المهنية والعمالية.[2]

10. **وظيفة حل وحسم الصراعات:** حيث يتم من خلال مؤسسة المجتمع المدني حل معظم الصراعات والنزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء الى الدولة وأجهزتها وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضائها المشقة وتوفر الجهد والوقت وتساهم في توطيد وتقوية أسس التضامن الجماعي فيما بينهم.[3]

ثانيا: أسس المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني على مجموعة من الأسس والمتطلبات اللازمة لبنائه والتي تعد معايير أساسية تستند عليها تنظيماته للقيام بمختلف الوظائف الأساسية في المجتمع والذي من خلالها تتجلى عمليا توسط حركات المجتمع المدني بين الدولة والمواطن، وقوام هذه الوساطة الإدارة السلمية والمنظمة وفقا لقيم الاحترام والتسامح ويتجلى هذا الدور وفقا لأسس أهمها:

أ. **الأساس القانوني:** يقصد به وجود الإطار القانوني الذي يضمن ويكرس وجود مؤسسات المجتمع المدني ويعمل على ضمان حرية ونشاط وحماية حركته ويتحدد هذا الإطار كما يلي:[4]

- ✓ أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.
- ✓ احترام النظام القضائي واستقلاله لحماية الشرعية الدستورية والحرية الديمقراطية.[5]

---

[1] – صباح حواس، مرجع سابق، ص 28.

[2] – خير الدين سبهان، عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جانفي 2018، ص 36.

[3] – سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 23.

[4] – اكرام بلباي، مرجع سابق، ص 946.

[5] – سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 115-116.

- ✓ حماية الحريات الأساسية بمعنى أن الدولة هي التي تجسد الإطار القانوني الذي يمثل الوحدة الحقوقية التي جوهرها المساواة في الحقوق والحريات بين مختلف المواطنين والفئات الاجتماعية بغض النظر عن انتماءهم العرقية والدينية أو النظامية، وهذا ما يعزز إطار المواطنة والحريات والحقوق والقانون.

ب- <u>الأساس السياسي</u>: لا يمكن الحديث عن وجود مجتمع مدني دون وجود مناخ سياسي يسمح بوجوده، ويتيح له الفرصة للتعبير عن آراء وفق الطرق السلمية، ويعد المناخ الديمقراطي هو الجو الأنسب كونه يقوم على أسس التعدد والحوار السلمي وقبول الآخر وادارة الصراعات بطرق والأساليب السلمية وهو ذات المعيار الذي يقوم عليه المجتمع المدني وعليه فإنه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني فاعلة وقوية فإنها تساهم في ارساء معالم النظام الديمقراطي ويمكن تحقيق هذا من خلال أمرين هما[1] :

- ❖ حياد الدولة ازاء قوى المجتمع المختلفة: فيجب لا تكون الدولة في يد فئة أو حزب أو مجموعة تحتكر السيطرة والهيمنة من أجل الاستمرار على قمة السلطة.
- ❖ توفر القنوات الرسمية التي تمكن القوى الاجتماعية كلها من التعبير عن نفسها ومن مجالس النيابة ووسائل الاعلام وكذلك التنظيمات وجماعات الضغط، هذا الأمر يتوقف على طبيعة الدولة من ناحية أو درجة النضج المجتمع المدني من ناحية أخرى.[2]

ث. **<u>الأساس الايديولوجي</u>:** من أهم أسس تطوير المجتمع المدني هو بعث النهضة والفعالية في نشاطاته نشر المشاركة والولاء والانتماء في المجتمع ويتضمن مختلف القيم والافكار والأيدولوجيات السائدة لدى القوى والفوائد الاجتماعية التي تتعارض تياراتها الايديولوجية مع التي تتبناها الدولة، ولهذا التباين في المصالح بين القوى الاجتماعية المختلفة ترتبط في تباينات في القيم والافكار التي تتبنى هذه القوى وهذا يظهر الدور الفعال للنخبة والمثقفين في بلورة الخطاب الايديولوجي داخل مؤسسات المجتمع المدني.[3]

---

[1] – بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، مرجع سابق، ص 80.

[2] – اكرام بلباي، مرجع سابق، ص 949.

[3] – حسين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر "المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 699.

الفرع الثالث: أهداف المجتمع المدني

تتمثل أهداف المجتمع المدني فيما يلي:

- التنمية الشاملة والمستدامة من خلال وضع خطط ودعم المشاريع بحيث يكون شريكا للدولة في تنفيذها ومراقبة أدائها ورصد كل محاولات الانتهاك.
- اقتراح قوانين وأنظمة ولوائح تنظيمية وتقديمها للجهات المختصة التشريعية والحكومات لدراستها وتطبيقها.
- تحقيق المواطنة بحيث تكون متساوية ودون تمييز لأي سبب كان ديني أو لغوي او عرقي أو من حيث المذهب والجنس والمنحدر الاجتماعي وغير ذلك.
- تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية بما يعزز التضامن والتكافل والمساندة بين جميع الفعاليات الاجتماعية.
- التوحيد الطاقات والمساهمات الجادة في كبح الصراعات.
- تشجيع ثقافة الحوار والتداول السلمي على السلطة ورفض كل مظاهر العنف والتعصب بكل أشكاله.
- ترسيخ ثقافه الديمقراطية التشاركية والتربية على المواطنة مما يعني حرية ومسؤولية وتنظيم ومشاركة وتهدد واختلاف وحوار وخداع للأغلبية والتعامل في إطار مؤسسات وقانوني.
- توسع قاعدة المهتمين بالسلطة العامة وتقوية الشعور بالانتماء الوطني.
- تكوين نخب وافراز القيادات الجديدة.
- المساهمة في صنع القرار من اقتراح مجموعة من المبادئ والتفاوض عليها والمحاولة من أجل التأثير على السياسات العامة لإدراج هذه البدائل وتحقيق أهدافها على المستوى الوطني والمحلي من خلال الرصد والمراقبة وتطوير الأطر القانونية.[1]
- الحفاظ على التراث الثقافي وتحقيق الانتاج والاستهلاك المستدام.
- تحقيق اللامركزية في ادارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المحلية.
- القضاء على البطالة وتحقيق الأمن الغذائي.
- ضبط العلاقة وتحقيق التوازن بينه وبين الدولة.

[1] – محمد ذرذاعي، المجتمع المدني في الجزائر جدلية المفهوم وتجليات الواقع، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 145.

- توفير الخدمات من خلال الجمعيات والمؤسسات الغير حكومية والهيئات الخيرية بالإضافة الى تمتعه بقدرات عالية تمكنه من توفير خدمات للفئات المهمشة خاصة في الأرياف والمناطق المعزولة.
- يدعم أداء الجماعات المحلية وينمي قدرة الفرد على المشاركة التمثيلية محليا ووطنيا.
- يحقق الرأي العام الواعي المستعمل لتحمل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية.[1]

المطلب الثاني نشأة وتطور المجتمع المدني

للبحث في ميلاد ونشأة المجتمع المدني وسيرورته التاريخية وجذوره الحقيقية يستوجب التعرض للمراحل التي كانت سببا وساهمت في بروزه ورسمت الملامح العامة التي طرأت على تطوراته تاريخيا في كل من الفكر الغربي بمفهومه الكلاسيكي والمعاصر الى ظهوره في العالم العربي الاسلامي ختاما بتطوراته التاريخية في الجزائر باعتبارها محل الدراسة.[2]

الفرع الأول: نشأة تطور المجتمع المدني في العالم

سنتناول تطور التاريخي للمجتمع المدني في العالم الغربي من ثم العالم العربي الإسلامي.

أولا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي

حيث مر المجتمع المدني في الفكر الغربي بثلاث مراحل تاريخية هي:

1. المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

أجمع معظم الباحثين أن نشأة المجتمع المدني ارتبط بتطور الفكر السياسي الغربي البرجوازية في أوروبا خلال القرن 17 وال 18 عندما اكتسبت هذه الطبقة الحقوق وأصبحت تطالب بها.[3]

واتجهت بعض الآراء للقول إن أسبقية مفكري وفلاسفة اليونان القدامى في بلورة مفهوم المجتمع المدني من خلال استخدامه السياسي والاجتماعي في إطار التنظيم العام للمدن اليونانية القديمة كأفلاطون في كتابه "الجمهورية" وأرسطو الذي أشار اليه باعتبار مجموعة سياسية تخضع للقانون.

أما فلاسفة العقد الاجتماعي فكانت توجهاتهم الفكرية قائمة على أساس الربط بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أمثال الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز (1588- 1679) الذي يرى أن المجتمع المدني لا يكون الا بدولة والفيلسوف جون لوك(1632- 1702) الذي انتقد جانب من نظرية هوبز القائلة أن الحالة الطبيعية كانت حرب كل ضد الكل، كما انتقد فكرة تنازل أفراد الكلي عن الحقوق للملك بل اعتبر

---

[1] – دحمامة بوطويل، عبد القادر نشادي، المجتمع المدني المفهوم والمقاربة السوسيولوجيا المفسرة له، مجلة البحوث والدراسات لعلمية، المجلد 18، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024، ص 05.

[2] – علاء الدين بلغيث، مرجع سابق، ص 05.

[3] – صباح حواس، مرجع سابق، ص 07.

أن الأفراد يتنازلون فقط عن الجزء من الحقوق لكفالة الصالح العام والسلطة حاكما وهو طرف العقد أي بإمكان الافراد فسخ العقد والخروج عليه، اذا أخل ببنود العقد. [1]

2. **المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث**

ارتبط مفهوم المجتمع المدني في نشأته الاولى ارتباطا فكريا وعمليا بمفهوم الدولة إلا أن هذا التوجه لم يدم طويلا حيث ظهرت بعض الآراء نادت بضرورة الفصل بين المفهومين للاختلاف الكبير بينهما سواء من حيث المضمون او من حيث ظروف النشأة.[2]

بحيث كان مفكر وفلاسفة الفكر الحديث يهتمون بالتمييز بين المجتمع والدولة عكس فلاسفة العقد الاجتماعي ومن اهمهم جورج فريديريك هيجل (1770 _ 1831) الذي عرض ونقض نظريات مفكر العقد الاجتماعي بطرحه لعدم قدرة المجتمع المدني على تنظيم ذاته وحاجاته للدولة بصفتها قوة خارجية لذلك. حيث فهم هيجل أن المجتمع المدني هو نتاج لعملية طويلة من التطور التاريخي وقد قام بفلسفته اليمينية بتعريف المجتمع المدني أو بالأحرى الجزء المدني منه على انه جزء من المجتمع يمكن تمييزه عن الأسرة والدولة. [3]

وبالنسبة لكارل ماركس (1818 _ 1883) فيؤكد خطأ هيجل في الإعلاء من دور الدولة عندما افترض على قدرتها على تدعيم المصالح العامة بحيث يرى الدولة انعكاس للمجتمع المدني والأخير يخضع لسيطرة قيم الطبقة المهيمنة البرجوازية وما هو الا البديل المفترض عن الدولة التي ستزول لا محالة بوجوده. وبحلول العقد الاول من القرن العشرين ظهرت أبعاد جديدة للمجتمع المدني التي كان اهم روادها الفيلسوف انطونيو غرامشي (1891 – 1937) الذي توضحت على يده صورة أو مفهوم المجتمع وخلصه من كل شوائبه وعمل على توضيح تنظيماته حيث يقول المفكر الايطالي ينبغي التمييز بين المجتمع المدني كما تصوره هيجل وكما نستخدمه في هذه اللحظات فبالنسبة له هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار البرجوازية ونظامها بحيث يتمثل الأول في الدولة و ما تملكه من أجهزة والثاني المجتمع المدني وما يمثله من احزاب ونقابات ووسائل الاعلام ومدارس و كنائس ....الخ .[4]

---

[1] – محمد أحمد علي مغني، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مجلة البيا، الرياض، 1435هـ، ص 19.

[2] – صباح حواس، مرجع سابق، ص 10.

[3] – بوطيب بن ناصر، هيبة لعوادي، مرجع سابق، ص25 .

[4] – جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتورة في علم الاجتماع، بسكرة الجزائر، 2015، ص 47.

وبذلك يكون قد ساهم في إعادة بناء الصورة الحديثة للمجتمع المدني ومفهومي من خلال اعطائه طابعا عمليا وديناميكيا فعالا ومؤثرا في الحياة العامة واخراجه من دائرة التنظيم الفكري والفلسفي الذي سيطر عليه في مختلف مراحل تطوره السابقة.[1]

3. **المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر**

عرف مصطلح المجتمع المدني نوعا من الركود في فترة متأخرة من القرن العشرين و ظل تداوله منحصرا في سياق الدراسات الأكاديمية والعلمية.[2] وأعيد بثه مرة اخرى للساحة في نهاية القرن 20 وبداية القرن 21 ونتيجة انهيار الاتحاد السوفياتي وبدء المجتمع المدني بفرض نفسه كقطب جديد اساسي لقيام انظمة ديمقراطية تقف في وجه الدولة الاستبدادية في اوروبا الشرقية ودول العالم الثالث.[3] بحيث يرى كل من بالتشيك كنزني وادم مشنيك ان المجتمع المدني يعد مجال عمل مستقل وقادر على تنشيط المقاومة ضد اي نظام استبدادي بوصفه ساحة للتماسك والتضامن الحقيقي وفي سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعيشها البشرية نتيجة انتشار ما يعرف بالظاهرة الكونية (العولمة) بحيث تعد هي المرحلة الاكثر انفتاح على المجتمع المدني بحيث تهدف الى اطفاء الطابع الشعبي التشاركي على العملية السياسية، عن طريق اشراكه في تسيير الشؤون العمومية وعمليات صناعة القرار، وعليه اصبح المجتمع المدني مكونا اساسيا من المكونات المفاهيمية لهذه الظاهرة.[4]

ولعل اكثر اركان الدولة عرضة لتغيير بسبب العولمة هي كل من السلطة والسيادة حتى وإن كان هناك خلاف بين الباحثين حول اعتبار السيادة ركن من أركان الدولة الى جانب الاقليم والشعب والسلطة وقد ظهرت العولمة على المستوى العالمي من خلال مجموعة من التغييرات أهمها :

- انهيار نظام القديم وظهور نظام جديد احادي القطبية تقود الولايات المتحدة الأمريكية.
- حدوث موجة عالمية من التحول الديمقراطي حيث اتجهت العديد من الدول الى تبني نظام ديمقراطي

[1] – محمد يحي حسني، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي، ندوة دراسية حول مفهوم المجتمع المدني، مركز البحوث العربية، دار نيبال لدراسات للنشر النيقوسية، قبرص، طبعة الأولى، ص 02.

[2] – بوطيب بن ناصر، هيبة لعوادي، مرجع سابق، ص 37.

[3] – نادية خليفة، مرجع سابق، ص65.

[4] – بوطيب بن ناصر، هيبة لعوادي، مرجع سابق، ص 40-41.

الليبرالي، مما جعل مفكرا مثل فوكوياما يقول ان الديمقراطية الليبرالية فقد تشكل نقطة النهاية في التطور الايديولوجي والصورة النهائية لنظام حكم البشر، وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ.[1]

ثانيا: نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي

ان الحديث عن جذور المجتمع المدني وسيرورته التاريخية في التاريخ العربي أو الاسلامي على وجه عام يثير العديد من التساؤلات فهو حديث وفي نشأته واستعماله المعاصر مرتبط بالفكر والخبرة الغربية.

1. المجتمع المدني في الفكر العربي

أ. ظروف نشأة المفهوم في الفكر العربي

ان الظروف الزمانية والمكانية لنشأة مفهوم المجتمع المدني مختلفة في التاريخ العربي فلم تكون الكنيسة مهيمنة ولم تكن طبقات الاجتماعية متبلورة، فقد انقسم المجتمع العربي الى بدو وحضر والفارق بين الاثنين ان المجتمع البدوي تسوده العلاقات الإرثية على عكس المجتمع الحضري، وعلى خلاف الثورة الصناعية في اوروبا لم تنفجر الثورة الصناعية والثورة الفرنسية وغيرها من الثورات في العالم العربي لتدمج أهل الريف بالمدن وتعمل على خلق الطبقات الاجتماعية.[2]

ورغم تطور المجتمعات العربية وتحديثها ويتطلب قيام تنظيمات مدنية تمارس نشاط دور الدولة يساعد على ترسيخ قيم المبادرة والاعتماد على النفس مما يهيئ فرصا أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، وكذلك تصفية أوضاع اجتماعية موروثة من العصور الوسطى.[3]

فالفكر اختلاف حول مفهوم المجتمع المدني ومدى ملائمته لواقعها على اعتبار انه مأخوذ من فكر وبيئة مختلفة، حيث لم يقتصر الاختلاف حول ماهية المجتمع المدني فقط بل امتد وتغلغل الى مكوناته التي استبعد منها بعض المفكرين التنظيمات الأولية القائمة على القرابة والدين والعرق أو البعض الآخر على

---

[1] – وليد العيفة، جدالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في عصر العولمة، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 799– 800.

[2] – ضيف الله نياز، مفهوم المجتمع المدني، الاختلاف المفاهيمي والتأصيل النظري، مجلة الحوار المتمدن، المجلد 3، العدد 1484، سبتمبر 2006، ص 02.

[3] – عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، مكوناته واطاره التنظيمي، مجلة الحوار المتمد، العدد 985، 2004، ص 6.

الطابع الغير رسمي للمجتمع المدني وضرورة أن يشمل كافة صور التجمعات الإنسانية التي تخرج على نطاق الدولة.[1]

4. المجتمع المدني في الفكر الإسلامي

يعتبر بعض الكتاب العرب أن تجربة المجتمع المدني والذي مثلثه دوله الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان، ومن ملامح هذا المجتمع نجد رضوخ السلطات للمطلب الجماهيري، كما كان لتنشئة الأفراد واعدادهم دينيا وأخلاقيا ومعرفيا نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بأدوار فعالة في انماء المجتمع.[2]

فالمجتمع المدني الاسلامي سابق عن دولته، فعندما بدأ الاسلام دعوته في مكة أقبل بعض الافراد على قبوله لمواجهة المؤسسة التسلطية التي كانت تحكمهم وتضهدهم خلال 13 سنة استطاع الاسلام تكوين مجتمعه المدني الأول على أساس العقيدة وفي اطار مجموعة من القيم الحاكمة للعلاقة الاجتماعية، وتم هذا قبل ظهور المدنية التي قامت على أساس تعاقد اجتماعي حقيقي وبإرادة تطوعية حرة متعددة الديانات و الأعراق في ظل قيم العدالة والتكافل والتسامح والتشاور والحرية.

فالمجتمع المدني الاسلامي مركز الثقل في البناء الاجتماعي والهدف الحقيقي للإسلام هو إعادة بناء المجتمع الاهلي عبر بناء الفرد المؤمن القوي والجماعة المتماسكة المستخلفة عن الله.

وبرجوعنا للقرآن الكريم نجد في معظم آياته توجه بالخطاب في الأمور العامة أو الشأن العام للمجتمع المدني لقوله تعالى "**يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالهم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي بينكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما**[3]"

وقوله أيضا "**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم الا تعدلوا اعدلوا وأقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون**"[4] وهناك آيات كثيرة تحمل المجتمع المدني مسؤوليه الحكم بالعدل والأمر بالمعروف وأداء الأمانات ومنع الظلم وهذا دليل على أن المجتمع هو المسؤول الأول عن

---

[1] – صباح حواس، مرجع سابق، ص 14.

[2] – لؤي صافي، الدولة الإسلامية بين الاطلاق الميداني والتقييد النموذجي، مجلة المستقبل العربي، المجلد، 2 العدد 187، ديسمبر 1993، ص 92.

[3] – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[4] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 08.

إقامة الدين بشرائعه ورعاية المصالح العامة السياسية والاجتماعية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاسلام أوجب حرية التعبير وفرضها[1] لقوله صلى الله عليه وسلم " **لتأمروا بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**".[2] ونخلص أخيرا للقول أنه اذا كان مفهوم المجتمع المدني قد ارتبط بالفكر والمفهوم الغربي فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بهذا المفهوم كمنهج حضاري لحياة الأفراد واستقرار وكفالة المصلحة العامة والخاصة معا ومنذ حوالي 14 قرنا خلت.[3]

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات مفصلية عدة ليس فقط منذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة وليدة الاستقلال وانما أبعد من ذلك بكثير ولكن بسمات وملامح مختلفة شكلتها وصياغتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية لكل مرحلة من المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر.[4]

1. المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر

في هذا السياق نميز ثلاث مراحل أساسية وهي:

أ. المرحلة الاستعمارية (1830 _ 1962م)

من المفروض تاريخيا أن الاستعمار في الجزائر عمل على طمس معالم الشخصية الوطنية بمكوناتها الأساسية في محاولة بائسة لتنفيذ مخططه الاستعماري الاستيطاني، ولذلك فقد عمق الدولة الاستعمارية بممارستها القمعية العداء بين الشعب الجزائري والدولة الفرنسية رغم ظهور بعض الجمعيات المهنية والثقافية والخيرية مستفيدة من القانون الفرنسي الصادر بسنة 1901 الخاص بالجمعيات[5]، الا أن هذه الجمعيات لا يمكن اعتبارها في عداد المجتمع المدني في ظل العلاقة الاستعمارية، حيث غلب العمل

---

[1] – رابح لعروسي، المجتمع المدني في منظومة الفكر الغربي والإسلامي واشكالية المصطلح، مطبوعة جامعية، كلية العلوم السياسية، العدد 30، الجزء الأول جامعة الجزائر 3، ص 103.

[2] – رواه الترمذي، الامام النووي، رياض الصالحين، دار الفجر الإسلامي، الطبعة 20، (منقحة)، 2001، ص 96.

[3] – كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولة لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004–2005، ص 14.

[4] – جهيدة شاوش اخوان، مرجع سابق، ص 116.

[5] – محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2002، ص 139.

السياسي على جلب نشاطاتها وذلك عن طريق نشر وتشكيل الوعي الوطني التحرري، كما لعبت دورا نضاليا في تسيير الجزائريين عن رفضهم لمحاولات طمس معالم شخصيتهم فضلا عن الدور الخيري والتضامن حيث عمل الاستعمار على تهميشها ومحاصراتها كما برزت في هذه الفترة أيضا جمعيات ذات طابع سياسي وأحزاب سياسية حملت لواء الحركة الوطنية التحررية التي انصهرت جميعها تقريبا ضمن الثورات التحريرية.[1]

ب. مرحلة ما بعد الاستقلال (1962_1989م)

حيث ورغم وتضمين أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 في مادته 19 حرية تكوين جمعيات، الا أن مؤتمر جبهه التحرير الوطني المنعقد سنه 1964م أكد على عدم جدوى تكوين جمعيات التي قد تؤثر على المصلحة العامة، في المقابل بعث الحزب الواحد ذي القدرة على تعبئة الجماهير وتأطير القوى الحية(العمال، الفلاحين، الشباب، النساء والمجاهدين) منظمات جماهيرية تعمل تحت سلطة الحزب ووصايته وتوجيهاته.[2]

ومع نهاية الثمانينات بدأ النظام يفقد شرعيته خاصة وان قاعدته التقليدية الشرعية التاريخية والثورية قد أضحت بدون معنى لدى الغالبية التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال، وشهدت الثمانينات تغييرات ملحوظة في المسار السياسي العام اذ تفاقمت مظاهر الاقصاء وتهميش وتوجهت الاتجاهات التسلطية وانتهى الامر الى رفض مشروع المجتمع المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، التقدم الاقتصادي حتى وان كان المشروع لا يخلو من غموض التطور ونقص البلورة وتناقض الخطاب والممارسة.[3]

ج. مرحلة الانفتاح (ما بعد 1989 الى يومنا هذا)

تميزت هذه المرحلة بثلاث فترات متعاقبة في سيرورة المجتمع المدني التاريخية في الجزائر، بحيث شكلت أول فترة والمصادقة على الدستور 1989م منعطفا قانوني، أمضى رسميا على شهادة وفاة الأحادية الغربية والانتقال الى التعددية الحزبية وضمان حرية التنظيم والتجمع والتعبير وابداء الرأي[4]، وتكتسب هذه المرحلة مكانا هامل في تاريخ الحركة الجمعوية نظرا لأهمية الأحداث التي عرفتها الجزائر من خلالها وما يمكن تسجيله خلالها، هو وضع الجزائر أولى خطواتها للانتقال من النظرية للتطبيق وذلك في خضم المحنه

[1] – بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، العدد 4، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 13.

[2] – علاء الدين بلغيث، مرجع سابق، ص 08.

[3] – صباح حواس، مرجع سابق، ص 33.

[4] – صباح حواس، المرجع نفسه، ص 34.

الوطنية التي اعقب بالتوقف في المسار الانتخابي 1992م ودخول البلاد دوامة العنف والإرهاب[1]، وبموجب التعديل الدستوري 1996م اهتم المشروع بالحريات الفردية والجماعية كما نص على الحق في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وذلك عن طريق الجمعيات حيث جاء هذا في النص المادة 33 من التعديل الدستوري 1996 م وكذلك نص على الحق في انشاء الأحزاب بموجب المادة 42 وكذلك نص على الحرية في انشاء الجمعيات غير أنه ربطها بشروط وكيفيات من خلال نص المادة 43 وفرق بين النقابة والجمعية من خلال نص المادة 56 من ذات الدستور.[2]

أما في ثاني فترة من المرحلة الانفتاح (فترة الألفية الى غايه 2016) لم تأتي بأي جديد في مجال تأسيس المجتمع المدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع بالرغم من ذلك يمكننا القول أن التعديلات الدستورية الواردة على الدستور سنه 1996 لم تقدم اضافة معتبر في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلية الى غاية التعديل للدستوري سنة 2016 الذي نص صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه حيث الزموا على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[3] وأما الفترة الثالثة والحالية (بعد الحراك 2019 الى وقتنا الحالي) عرفت الجزائر مخاضا سياسيا عسيرا لم يترجم طموحات الشعب نحو احداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة مع تمسك الدولة ورمزها بالمفهوم السلبي للاستمرارية، ومع استفاقة المجتمع المدني في الجزائر من خلال الحراك الشعبي 2019/02/22 ومن خلال مطالبة المجتمع المدني ايجاد حلول وبداء لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتطبيق المادة 02 والمادة 102 من دستور 2012 ومحاسبة الفاسدين وبعد ضغط الشعب تم انتخاب رئيس جديد(عبد المجيد تبون) لتظهر بوادر المجتمع المدني في أسس صورها ليأتي بتعديل دستوري جديد يتضمن سابقة أكثر من ستة مواد 10،16، 53، 60، 205، و 213 معدلة تتمحور حول دور المجتمع المدني في تعبئه والمشاركة في صنع القرار، مما ساهم في منحه مكانة قوية ومميزة وركز دستور 2020 لأول مرة على محورية المجتمع المدني بداية بالديباجة التي اشركت المجتمع المدني في تسيير الشأن العام واستحداث هيئة استشارية جديده متمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني وتوجه السلطة لتشجيع المجتمع المدني من خلال

[1] – عيسى برير، رضا لميري، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017، ص 42.

[2] – محمد نذير بن خدة، ميلود عبد البشير، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2022–2023، ص 24.

[3] – القانون 16/01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

مجموعة من الاليات القانونية بما في ذلك مشروع تعديل القانون الجمعيات 12-06 وتكيفه مع الدستور الجديد و ما تضمنه من تعديلات جوهرية ترتقي بعمل المجتمع المدني.[1]

ثانيا: مكونات المجتمع المدني في الجزائر

يتكون المجتمع المدني في الجزائر من مجموعة من المؤسسات والتنظيمات نسردها كما يلي:

أ. **الأحزاب السياسية:** عرفتها المادة 3 بـ: الحزب السياسي "هو كل تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل الديمقراطية والسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة" [2] وكذلك في آخر تعديل دستوري المادتين 57- 58 التي نصتا على شروط انشاء احزاب سياسية حيث نصت المادة 57 من الدستور الجديد على حق انشاء حزب سياسي معترف به ومضمون، ونصت المادة 58 نفس الدستور على الحقوق التي يستفيد منها الأحزاب السياسية دون تمييز.[3]

ب. النقابة العمالية: من أهم أبعاد المجتمع المدني يتمثل في تعدد مؤسساته بحيث لا يتوقف على الأحزاب السياسية فقط بل يمتد الى مؤسسات أخرى كالنقابات باعتبارها أبرز منظمات المجتمع المدني وشريك اجتماعي فعلي في العملية التنموية[4] ومن أبرز هذه النقابات في الجزائر.

* الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
* النقابة الإسلامية للعمل.
* نقابة المحامين والأطباء والقضى والمهندس المهندسين والطيارين..
* الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
* النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي.
* المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
* المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

ج.الجمعيات: يعد انشاء جمعيات حق دستوري ومضمون وهذا ما نصت عليه المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 ، فالجمعيات تعد احد تنظيمات المجتمع المدني، حيث أشارت بعض الدراسات في

---

[1] – أمين هجري، حليم العروسي، مرجع سابق، ص 570.

[2] – القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، رقم 2، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] – المرسوم رئاسي رقم 20 _ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[4] – اكرام بلباي، مرجع سابق، ص 943.

الجزائر تتوفر على أكثر من 53743 منظمه مدنية، منها 823 جمعية تنشط على المستوى الوطني وذلك بعد الانفتاح السياسي وما هذه الأرقام الا دلالة ايجابية وصريحة على النشاط المجتمع المدني في اتجاه مشاركة المواطن في المسار الديمقراطي والتنموي للبلاد.

ومن هذا المجال يمكن تصنيف الجمعيات كما يلي:

- الجمعيات النسوية
- الجمعيات الثقافية
- الجمعيات التطوعية والطرق الصوفية والأخويات الدينية
- جمعيات حقوق الانسان
- جمعيات حمايه البيئة

د.الاعلام: مما لا شك فيه أن الاعلام ركيزة اساسية وفي مسار التطور والتنمية والتقويم الذي تنتهجه الانظمة السياسية بغية مواكبة التقدم الحاصل من حولها و كذا الاطلاع بمهمه منح المجتمع آليات جديدة تساعده على التكيف مع أزماته ومشاكله، غير أن هذا الدور لابد ان يمنح الاطار القانوني لرسم افاق عمل اعلامي سليم ورشيد، والجزائر لم تتخلف عن هذه الحقيقة بل اخضعت الممارسة الاعلامية الى جمله من النصوص والقوانين، حيث اصبح الاعلام شريك في تحقيق الديمقراطية ومن جهة والتعريف بقضايا المجتمع المدني من جهة أخرى عن طريق التحرير اذ يعتبر هو ايضا من مؤسسات المجتمع المدني الذي يؤكد دوما على قيام الحوار والتسامح والتراضي على حلول وسط من خلال وسائل التنافس السلمية التي هي أساس الثقافة المدنية[1]

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمجتمع المدني

يعتمد النجاح في تطبيق الديمقراطية التشاركية على وجود مجتمع مدني قوي وفعال يكون على اطلاع دائم بالأحداث العامة في المجتمع يتألف من مواطنين مدركين لأهمية المشاركة المجتمعية، و تحظى الطبقة المثقفة والمتعلمة في هذا السياق في العديد من المجتمعات خصة المجتمع المدني نضالات طويلة حيث فقدت الأحزاب المشروعية وتراجعت ثقة المواطنين في النظام والمؤسسات نتيجة لذلك أصبح المجتمع المدني من خلال مؤسساته المتنوعة مثل النقابات والجمعيات الجمعوية والبيئية وحقوق الانسان له الكلمة الفصل في المشهد السياسي يشارك بنشاط في صياغة السياسات العامة والرقابة عليها ويساهم

[1] – اكرام بلباي، مرجع سابق، ص 944-946.

في تنفيذ القرارات العامة ومن خلال ديمقراطية تشاركية، ويلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في ضمان شفافية ومصداقية الانتخابات المحلية ويصبح شريكا فعالا في عملية صنع القرارات ومراقبتها.[1]

تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الديمقراطية التشاركية (مطلب أول) ونشأة تطور الديمقراطية التشاركية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تمثل الديمقراطية التشاركية أحدث الصيغ المعاصرة لأعمال وتطبيق مفهوم الديمقراطية وذلك انطلاقا من منظور اصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية. فمن حق المواطن في الحصول على فرصة الاخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس في المنتخبة للجماعات المحلية بالإضافة الى المشاركة في تقسيم المشاريع المنجزة على المستوى المحلي، وتعتبر الديمقراطية التشاركية وسيلة رئيسية للمشاركة المباشرة للمواطنين في صنع القرارات المتعلقة بشؤونهم العامة والمساهمة في المراقبة وتقييم هذه القرارات.[2]

الفرع الأول: تاريخ الديمقراطية

سيسبق تعريف الديمقراطية التشاركية بشرح مدلولها اللغوي والاصطلاحي.

أ. **<u>المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية</u>**

عند الحديث عن مصطلح الديمقراطية يجب الرجوع الى أصله التاريخي حيث يعتبر هذا المصطلح قديما النشأة ومن أصل يوناني démocratos متكون من لفظين الأول demos يعني الشعب الثاني cratos أي السلطة حكم الشعب هو مدلول السياسي للديمقراطية وما يميز الديمقراطية في العصور اليونانية القديمة أنها كانت ديمقراطية للأقليات المميزة حيث كان يستفيد منها الطبق الحاكمة من المواطنين الاصليين الاحرار دون باقي أفراد الشعب.[3]

<u>التشاركية:</u> (مشاركة) وهنا تعدد مفهومها اللغوي حسب الزاوية التي ينظر اليها الباحث وباختلاف

[1] – السعيد سعيدي، دور المجتمع المدني في تركيب الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 16، العدد 2، 2021، ص 407.

[2] – سميرة لالولش، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجل الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 615.

[3] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005، ص 140-141.

تخصـــصـــه العلمي، "تم تعريفها بأنها عمل تطوعي لا يهدف الى الربح والمصـــلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وادارة الشؤون العامة...."[1]

ب. **المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية**

بالرغم من وجود العديد من التعاريف الديمقراطية التشاركية الا أننا سنقتصر على التعاريف الآتية:

تعريف الديمقراطية التشاركية

معناها مجموعة الاجراءات والآليات التي تعزز مشاركة المواطنين في صنع وادارة القرارات التي لها تأثير مباشر على الشؤون العامة.[2]"وبتعريف آخر هو ذلك الاجراء الذي يمنح للمواطن الفرصة للمشاركة مباشرة في عملية صنع القرار واتخاده القرارات التي يمكن أن تؤثر على نتائج النظام نظرا لأن المشاركة تعد العامل الرئيسي في تفعيل التنمية[3].

ويعرفها الفيلسوف الأمريكي بأنها مشاركة كل ما يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم مواطن على السياسات في هذه المؤسسات واتخاذ القرارات والتفاعل معها[4].....

وحسب الدكتور الجزائري صالح زياني انطلاقا من ان مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية ونعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير أيضا وعلى قدرات المشاركة البناءة...."[5] ويعرفها الباحث الجزائري أمين شريط بأنها هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العام العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم توسيع ممارسة

[1] – زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 14.

[2] – قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 53.

[3] – يزيد بالواعر، الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 02.

[4] – محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 3.

[5] – سميرة لالوش، مرجع سابق، ص 615.

السلطة الى المواطنين عن طريق اشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

وفي سياق آخر عرفها الباحث المغربي يحيى البوافي على أنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابه فعلية للمواطن وصياغة مشاركتة في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الاجراءات العملية[1].

من خلال جميع هذه التعاريف يمكن القول بأنها تسلط الضوء على أهمية مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك من خلال التفاعل والتبادل الحواري وتقديم البدائل.

التعريف الاجرائي

بالاستناد الى الشروحات السابقة يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها جملة من الاجراءات والآليات التي تمكن من اشراك المجتمع المدني والمواطن أساسا في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات لصالح الشأن العام بالإضافة الى مراقبة تنفيذ المشاريع المحلية وتقييمها وذلك عبر التفاعل مع السلطات بهدف توسيع حلقة المشاركة واعطاء الفرصة تعبير عن آرائه في القرارات او المشاريع المحلية .

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال الديمقراطيات الحديثة التي اعتمدته العديد من الدول الديمقراطية في العالم حيث يتعدى دور المواطن حدود الحق في التصويت والترشح الى حقه في الاختيار والاستشارة والتقييم.

بمعنى آخر توسيع دور المواطن الى المشاركة الدائمة في صنع القرار، فلا يكون دوره موسميا عند كل استحقاق انتخابي حيث يلجأ المترشحون الى الشعب لاستمالتهم قصد الحصول على أصواتهم وبهذا فهي تركيب لحقوق دائمة مما دفع بالبعض الى تسميتها بالديمقراطية الدائمة أو المستمرة فهي لا تربط بموعد كما هو الحال بالنسبة للديمقراطية التمثيلية.

وتتميز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص تتمثل في التعاون بين كل فئات المجتمع والمساهمة في بناء السياسات وسعي المنتخب بالمشاركة مع مجتمعه الى تشكيل وتكوين نسيج اجتماعي قوي يسمح

[1] – قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 55.

ببروز الكفاءات المحلية والإدارة الجيدة للشأن العام.[1]

– الديمقراطية التشاركية تعمل على اتاحة التعاون بين النخب السياسية على عكس الديمقراطية التمثيلية التي تشهد تصارعا وانقساما في التصويت العادي، حيث تسعى الديمقراطية التشاركية الى تحفيز تظافر الجهود وتعزيز روح التعاون التشاركي في المجتمع.

–احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها ابراز دوره في بناء المجتمع.[2]

–الفاعلية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح وتعد طريقة لتحقيق الأهداف للوصول اليها وهي عنصر قوي لبناء نظام ديمقراطي.

–تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشاط بين المواطنين والمسؤولين.

–تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية وليس بديل عنها.

–تعتبر الديمقراطية التشاركية هي الطريقة لصيانة النظام لأن الكل سيشعر أنه جزء من النظام من ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.[3]

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية

"لا ترمي الديمقراطية التشاركية الى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل الى تكميلها، حيث يظهر بوضوح أن المستوى المحلي غالبا ما يعتبر المجال الأنسب للمشاركة كما يعتبر أكثر ملائمة لاستعادة سلطة المواطنين تهدف الديمقراطية التشاركية الى المصالحة بين المواطنين والسياسة وذلك في سياق أزمة التمثيلية والأهداف المرجوة متعددة:

_"في المقاربة أولى وظيفية وادارية يتمثل الهدف في تحسين ادارة الشؤون المحلية انطلاقا من المبدأ القائل بأن ادارة أفضل هي ادارة أقرب وادارة مع" وبالتالي فان الأمر يتعلق بتحسين فاعلية مسارات اتخاذ القرار ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، اذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول الى معارف جديدة اكثر ارتباط بالتجربة الديمقراطية المعنيين

[1] – نجوى بوسطوح، الدمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة ماستر تخصص حقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 14–15.

[2] – يوسف بن عيسى، نريمان بورياح، تطبيقات الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 20.

[3] – منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 25.

بسياستهم والمستفيدين منها، وبالرغم من أن الديمقراطية لا تسير عليه صنع القرار ولا تسرعها وفي حين تعتبر سلطة القرار بيد المسؤولين المنتخبين فانه من شأن الديمقراطية التشاركية بأن تسمح بتحسين الحكومة".[1]

ثانيا: من شأن الديمقراطية التشاركية من خلال اشراك السكان ستؤدي الى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة فهي الشكل من اشكال تعلم المسؤولية الجماعية ويمكن للآليات التشاركية ان تسير وصول للأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة الى ممارستها ليس فقط في معناها السياسي، بل أيضا في معناها الاجتماعي والاقتصادي وذلك بتسهيل الاستماع اليهم واشراكهم في حياة المنطقة.

وبإعادتها نسج الروابط الاجتماعية تسمح الديمقراطية التشاركية باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن أن تعزز مشروعيتهم حيث تسمح في بعض الحالات بمكافحة التطرف والتعصب والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل للاحتجاج العنيف أحيانا ضد المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من شأنه احتواء هذا الاحتجاج.

وأخيرا في مقاربة اكثر ارتباط بالأبعاد السياسية تسمح هيئات التشاور واجراءات المشاركة بالذهاب الى ما هو ابعد من الديمقراطية التمثيلية فالديمقراطية التشاركية هي شكل بيداغوجي سياسي لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة ويجب أن يكون المواطنين المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغه رأي جماعي انطلاقا من مصالحهم الخاصة وبطريقة ما فإن المواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر من ناخب لكن أقل من صاحب قرار.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية

الجذور التاريخية لفكرة الديمقراطية التشاركية تعود الى الديمقراطية المباشرة، حيث كان الشعب في العصور القديمة يمارس اتخاذ القرارات العامة مباشرة، وتجسدت هذه الفكرة في الدولة المدنية لدى الاغريق، حيث كان الشعب يجتمع في ساحة "اغويرا" لسن القوانين واتخاذ القرارات بشكل مباشر دون الحاجة الى اختيار ممثلين وبذلك كان الشعب يعطى يعتبر الأغلبية الحاكمة التي تمارس السلطة مباشرة.

[1] – أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 27.

[2] – رضا عنجق، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، (2011–2019)، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 19–20.

وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة ظهور وتطور الديمقراطية التشاركية في العالم وفي الجزائر كأخر نمط للديمقراطية.[1]

الفرع الأول: نشأه تطور الديمقراطية التشاركية في العالم

أولا: في العالم الغربي

"يعود ظهور الديمقراطية التشاركية الى الستينات من القرن العشرين حيث انتشر استخدام مصطلح الديمقراطية بقوة في المجال الصناعي والاقتصادي عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية الى اشراك اطاراتها وموظفيها في كيفيات تنظيم وتسيير العمل واتخاذ القرارات الملائمة".[2]

شهد المفهوم تطورا اوسع في تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال التجربة الأمريكية حيث امتدت الى بلدان امريكا اللاتينية خلال السبعينات وخصوصا في الارجنتين والبرازيل التي عرفتا تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة بورتو الغربية التجربة ولا تزال تشكل النموذج المقبول لها وفي الثمانينات امتدت هذه التجربة الى اوروبا وخصوصا انجلترا حيث سميت بالديمقراطية التداولية وبرزت ايضا في مدينه برلين بألمانيا حيث سميت بالديمقراطية المحلية وفي التجربة الفرنسية سميت بالديمقراطية الجوارية.

حيث أن فرنسا عرفت تجربة الديمقراطية التشاركية بعد أزمة 1992المتعلقة بخطوط القطار فائق الصرع اين تم اقرار تجسيد مبدا الديمقراطية، وبعد ذلك أدركت بقية الدول الأوروبية أهمية ادوات الديمقراطية التشاركية فأقام الاتحاد الاوروبي مؤتمره الأول المتعلق بالديمقراطية التشاركية في العاصمة البلجيكية بروكسل في عام 2004 حيث تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على أن الديمقراطية والتشاركية هي الحل للازمة التي تتخبط فيها أوروبا.

ثانيا: في العالم العربي

عربيا سعت الدول العربية الى تطبيق اصلاحات جدرية لتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار واصدرت عدة وثائق مرجعية تم اعتمادها لاحقا من أجل تحقيق مزيد من الاصلاحات ديمقراطية تحت وثيقة

[1] – حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 10.

[2] – عبد الجليل بوقريفة، أبوبكر ضريفي، الدمقراطية التشاركية، الرقمية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 7-8.

"الدوحة" التي جاءت تحت عنوان وثيقة استراتيجية لمساهمة المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في البلدان العربية ثم اقتراح انشاء مواثيق وطنية تحدد المشاركة السياسية.

أما في تجسيد الميداني للديمقراطية التشاركية في العالم العربي فقد شاهدت تونس والمملكة المغربية اقرار دساتير تؤكد على تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية ففي تونس جاء دستورها ينص على الانتخاب مجالس جهوية ومحلية تتمتع بسلطات واسعة بينما اكد دستور المملكة المغربية على الالتزام بتطوير مسالك قانونية ومؤسساتية لتفعيل الديمقراطية التشاركية كركن اساسي للنظام السياسي والاجتماعي القائم ضمن أحكام الدستور[1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر

أولا: في ظل الأحادية الحزبية

"لم تبقى الديمقراطية التشاركية حبيست الدول الغربية بل وصلت الى افريقيا والمغرب العربي وغيرهم من الدول نذكر منها على سبيل المثال الجزائر"[2] كغيرها من الدول حاولت الانتقال من نظام الحكم الديمقراطي التمثيلي الى نظام الحكم الديمقراطي التشاركي.

بعد الحصول على الاستقلال في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت أولا العمل بتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع القيم والسيادة الوطنية الى غاية صدور اول دستور جزائري سنة 1963 في هذه المرحلة كانت الجزائر تتبنى نظام الأحادية الحزبية ولكنها في الوقت نفسه نصت في دستورها على بعض المبادئ التي تعزز المشاركة النسبية للمواطنين في صنع القرار.

على سبيل المثال جاءت بعض المقتضيات في الدستور 1963 تعبر عن هذا التكريس مثل هذه الدور المرآه وحقوق المواطنين في حرية الانضمام الى الجمعيات وحضور الاجتماعات وحريه الاعلام كما اعترف الدستور بحق المواطنين في المشاركة في صنع القرار الإداري مع اكتفائه بالمشاركة في اطار علاقات العمل. رغم استمرار نظام الأحادية الحزبية الا ان الدستور حاول تكريس بعض مقتضيات المشاركة ومنح الحق للمواطنين في صنع القرار.

في دستور 1976 اكلت الجزائر على اهمية نشر العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المواطنين مع تعزيز دور المشاركة الشعبية في ادارة الشؤون العامة ومراقبة الدولة، تحتل مبادئ الديمقراطية التشاركية مكانة

[1] – عبد الجليل بوقريفة، المرجع نفسه، ص 8–9.

[2] – محمد حوتي، إبراهيم ياما، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراري، أدرار، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص 192.

هامة في الدستور، حيث أكدت المادة 27 على ان الدولة الجزائرية تسعى الى فتح مجالات المشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتشجيع على مشاركة الجماهير الشعبية في ادارة الشؤون العمومية كما ابرزت المادة 34 الطابع الاشتراكي للدولة، معتمدة على مبدأ اللامركزية والمشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة، نص أيضا على حق العمال في الانخراط في النقابات وممارسة حقوقهم وفقا للقانون، يعكس هذا الدستور توسيع مظاهر الديمقراطية التشاركية وترسيخ دور المواطنين في ادارة الدولة ومراقبة السلطة العامة، ممهدا الطريق لصدور المراسيم التنظيمية التي تنظم علاقه المواطن بالإدارة في السنوات اللاحقة.[1]

ثانيا: في ظل التعددية الحزبية

في دستور 1989 تم تعزيز المشاركة المدنية وتكريس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر وقدم الدستور مبادئ الديمقراطية التشاركية مع تحويل النظام السياسي من نظام الحزب الواحد الى نظام متعدد الأحزاب تم ترسيخ دور المشاركة الشعبية في ادارة الشؤون العامة مع اعطاء الجماهير الشعبية فرصة للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتعزيز حرية التعبير وتنظيم الجمعيات والنقابات كما تم تحديد دور المجتمع المدني كوسيط بين الفرد والدولة مما ساهم في تعزيز الديمقراطية وتطوير المؤسسات المدنية.

في دستور 1996 أكد على أهمية مشاركة المواطن في ادارة الشؤون العامة وتحقيق العدالة والمساواة. حافظ على مبادئ ديمقراطية التشاركية الموجودة في دستور 1989 مع توسيع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، قدم الدستور مجموعة من الأدوات لتحقيق المشاركة السياسية والاجتماعية والمحلية مثل الاستفتاء وتأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات كما أكد على أهمية دور الولاية والبلدية في المشاركة المحلية، مع ترسيخ فرص مشاركة المرأة في المجلس المنتخبة هذا يعكس التزام الجزائر بتعزيز الديمقراطية التشاركية وتطوير المؤسسات المدنية.[2]

بخصوص تعديل الدستوري لسنة 2008 لم يغفل عن دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث توسعت فرص مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس في المنتخبة، مما أدى الى تحسن ملحوظ لسنة 2002 مقارنه بسنه 1997 بالإضافة الى ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد صراحة على تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ومن خلال مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15،

[1] – سامية طوبال، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 14-15.

[2] – وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 11-19.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، بينما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة على دور المجلس المنتخب كإطار يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما نصت المادة 16 على دور البلدية كجماعة قاعدية وأساس لنظام اللامركزية، وأكدت المادة 17 على ان المجلس المنتخب يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميةّ، هذه التعديلات تعكس توجها واضحا نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وضع مؤسسات استشارية جديدة تعزز التشاور المشاركة الفعالة في صنع القرار على مستوى السلطة التنفيذية مما يعزز دور المجتمع مع المدني والديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أما في تعديل 2020 أكد المؤسس الدستوري في الفترة السابعة من الديباجة على مبدأ الديمقراطية التشاركية مشيرا الى أن الشعب الجزائري يناضل دائما من أجل الحرية والديمقراطية ويسعى الى بناء مؤسسات دستورية تعكس هذا المبدأ، يعتبر الدستور مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما في ذلك الجالية الجزائرية، والمساواة ويضمن في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية لكل فرد يعكس هذا التوجه حرس المؤسس الدستوري على مشاركة الشعب هذه المرحلة وتأكيده على أن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من الارادة السياسية والاجتماعية للشعب، كما ان المواد في الدستور تؤكد دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتشجيع مشاركته مما يظهر التزام الدولة بتعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.[1]

[1] – سهام بوهبول، نادية بوشلوح، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020، ص 41-44.

خلاصة الفصل

المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا في تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية والمدنية في صنع القرار والمراقبة على السلطات الحاكمة، يعمل المجتمع المدني على تعزيز الشفافية والمساءلة وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في العملية السياسية والاجتماعية، كما يسعى المجتمع المدني لتمثيل مختلف فئات المجتمع وضمان أن تكون القرارات مبنية على توافق واسع وتعبر عن احتياجات الجميع.

وفي الجزائر يحتل المجتمع المدني مكانا بارزا في تعزيز الديمقراطية التشاركية حيث تبنت التيار الديمقراطي وعملت من بداية مرحلته على دعم ومساندة منظمات المجتمع المدني من خلال دعم أهم ركيزة في منظماته وهي الجمعيات باعتبارها سيما بارزه من سمات المجتمع المعاصرة لأنها تعبر عن وعي المجتمع والدور الفعال التي تلعبه الجمعيات في مختلف مجالات الحياة لاسيما في التنمية المحلية وحمايه البيئة من خلال سن قوانين وتنظيمات صارمة تبرز مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية والتأكد من أداء الحكومة والمؤسسات العامة في تنفيذ السياسات بطريقة شفافة وعادلة.

الفصل الثاني

مجالات مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية

ان القاعدة الأساسية لنجاح الإدارة في مختلف المجالات تكون في اشتراك المواطنين في الإدارة والتسيير، ويعتبر موضوع مشاركة المواطن في ادارة الشؤون من أهم المواضيع التي نالت حيزا مهما من الدراسة والبحث لدى الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي كل من الدول النامية والدول المتقدمة، ولعل الهدف الأبرز من المشاركة هو تنمية المجتمع وتعبئه جهوده وتحقيق التنمية خاصة المحلية وحماية البيئة لمواكبة التغيرات التي يشهدها العالم اليوم.[1]

ولأجل ذلك سعت الدول الحديثة التي تبنت مفاهيم الديمقراطية التشاركية وبينها الجزائر الى إيجاد آليات وتقنيات فعالة لتكريس هذه الأفكار عن طريق اشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرار على المستوى المحلي وتكييفها وتشريعها[2]، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة باعتبارها من أكثر المجالات التي يبرز فيها دور المجتمع المدني.

المبحث الأول: مشاركة المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية

يعتبر موضوع التنمية من أهم المواضيع نظرا لتطور والتقدم الذي يشهده العالم اليوم في كل مجالات، حيث أصبح الحديث عن التنمية المحلية بطرق فعلية والقيام بمجموعه من العمليات والنشاطات الوظيفية التي يكون هدفها الأوحد والأساسي بذل كل جهود الوظيفية للارتقاء وتحقيق رفاهية المجتمع المحلي، وهو الأمر الذي ينجر عنه دعم سلوك الأفراد وصقل مهاراتهم لتنعكس بصورة ايجابية على المجتمع المحلي خاصة والدولة العامة، ويؤدي الى نمو تطور القطاعات المحلية الحكومية منها والغير الحكومية.[3]

لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم التنمية المحلية كمطلب أول والدور الوظيفي للمجتمع المدني في التنمية المحلية مطلب ثاني.

[1] – هبة الله كرفالي، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي، مجلة الحقيقة، العدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 197.

[2] – جمال رواب، حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي وأساليبه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 370.

[3] – أحمد تكوك، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحمدي بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019–2020، ص 30.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

حيث تعددت التعريفات والكتابات التي تبحث في هذا المفهوم وهذا الأخير لم يركز على جانب واحد بل عدة جوانب متعددة الأبعاد ويسعى الى هيكلة جذرية في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل متوازن يساير التطور والنمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع التنمية.[1]

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية وخصائصها

أ. تعريف التنمية المحلية

إن تعريف التنمية المحلية أخذت عدة تعريفات تذكر منها :

عرفتها الأمم المتحدة بـ" التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقبها بأقصى قدر المستطاع ".

يستشف من التعريف السابق، إلى الإلحاح على ضرورة تنمية المجتمع المحلي وكذا تلاحم قوة جهود الشعوب مع قوة الجهود الحكومية التي تعبر الأساس الأول ، والهدف منه تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمتوازنة في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية . إلخ ، دون ترك جانب على حساب جانب أخر ولأن التنمية المحلية دوما تكون متكاملة لجميع جوانب مجالات الحياة .[2]

وعرفها تايلور : " أن مفهوم تنمية المجتمع المحلي يشير إلى مجموعة الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها الناس الذين يعيشون في مجتمعات محلية من المشاركة والتفاعل من أجل تحسين ظروفهم و أحوالهم الإجتماعية والاقتصادية و هكذا يصبحون جماعات عمل فعالة ومؤثرة في برنامج التنمية الوطنية وعرفها الدكتور فاروق صلاح العبد : تنمية المجتمع المحلي هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية لحل مشاكل المجتمع" .

[1] – حسين رقي، أونسة بوزيري، درو المجتمع المدني في الدفع بعجلة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020-2021، ص 19.

[2] – خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2011 ، ص 19.

أي ضرورة توفر الجهود في جميع التفاعلات والتأثير في برنامج التنمية المحلية سواء من طرف أفراد المجتمع أو من جماعاته بغية العمل المشترك مع الهيئات الحكومية وهذا راجع لتحسين ظروفهم المعيشية

وعرفها أيضا محي الدين صابر : مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي و الإقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على أحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة".

نستنتج مما سبق بأن التنمية المحلية عبارة عن عمليات موحدة لجهود الأهالي والسلطات المحلية بغية تحسين كل من الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية.[1]

إذن التنمية المحلية هي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة ، وتقوم على عدة عناصر أبرزها التنسيق والتعاون وبالأخص الشمولية التي تلعب دورا كبيرا في التنمية ، والهدف منه هو رفع المستوى المعيشي وتلبية كل حاجيات ورغبات المجتمع والتلاحم بين الأفراد.[2]

ب. خصائص التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة خصائص تذكر أهمها :

مراعاة ظروف المجتمع المحلي والإهتمام بهم وحل جميع مشاكلهم من جميع الجوانب لإحداث تغيير إجتماعي . الإهتمام بجميع الأهداف المتصلة بالعملية والإنجازات والسعي لتحقيقها مستقبلا . تستمر جهودا لفترة طويلة أي انها ليست مشروع مؤقت أو محدد بغرض ما.

السعي وراء تقوية صفات المشاركة والتسيير الذاتي والتعاون . ضرورة إتخاذ قرارات التنمية المحلية على أساس الإجماع والإنفاق . الإرتقاء الجيد والمناسب بمستوى أبناء المحليات من جميع جوانب الحياة . تتضمن عادات مساعدة فدية من جانب الهيئات المحلية.[3]

[1] – مصطفى الجندى، الإدارة المحلية و إستراتجيتها، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987، 49.

[2] – حميد عبد الغني سيف المخاتلي، المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن، أطروحة دكتوراه، العلوم السياسة ، معهد البحوث والدراسات العربية، اليمن ، 2000، ص 8.

[3] – حدة سلمي ، أهمية تناشية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ولاية قالمة ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، 2020، ص 45.

الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية

إن التنمية المحلية المستدامة تعتمد في تحقيق أهدافها على مجموعة من المقومات والتي تتمثل في:

1 – الإدارة المحلية

يوجد إختلاف كبير في تعريفها من طرف المختصين فقد عرفها :

الدكتور عبد المطلب عبد الحميد " نظام الإدارة المحلية بكونه النظام الذي يتولى المهام التي تخوله الحكومة المركزية والقانون المنظم له، أي أن نظام الإدارة المحلية هو عبارة عن نظام لا يزيد عن كونه جزء من الجهاز الإداري للدولة وهو عبارة عن جزء من السلطة التنفيذية ، يعمل في حدود الضوابط التي يقرها قانون إنشائه الذي يصدر عن السلطة التشريعية للدولة وبالتالي يكون للسلطة الحق في تعديل القانون لتوسيع صلاحياته أو الحد منها .[1]

أما الدكتور محمد صغير يعني فقد عرفها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى اقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا

عن الإدارة المركزية، بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة من السلطة المحلية . وعرفها أخرون بأنها " عبارة عن إعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار القرارات الإدارية في بعض المجالات.[2]

2 – التخطيط المحلي وضرورة التكامل بين أجهزته من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة يملكنا تعريف التخطيط على أنه : " وسيلة لإستخدام الموارد بطريقة أكفاء بحيث تعطي أكبر

[1] – عبد المطلب عبد الحميد التمويل المخلي للتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع ، الإسكندرية (الابراهيمية)، 2001، ص.40

[2] – محمد الصغير يعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم الجزائر، 2004 ، ص 9.

إنتاج و أكبر دخل"، والتخطيط عبارة عن عملية تغيير إجتماعي لتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده وذلك يتم من خلال القرارات المحكمة ، وهو تأطير لمجهودات وزارات الإدارة المحلية في شتى المجالات، وذلم بإنشاء برامج استهدافية للجهات المحتاجة داخل المحليات الجعل المستقر البشري ملائما للعيش.[1]

3 – المشاركة الشعبية تعتبر من المقومات التي تلعب دورا بارزا في تجسيد التنمية المحلية المستدامة ، حيث يقال على المشاركات الشعبية بالأهالي التي عرفت ب الجهود المنظمة التي تقوم بها سكان مجتمع بغرض تحديد تلك الأهداف.

4 – التمويل المحلي

يشعر وبأن مجتمعهم بحاجة إليها وتنظيم أنفسهم بالعمل المشترك لتحقيق

يعتبر من أهم المقومات التي والمرتكزات التي تقوم عليها التنمية لصفة عامة وعصب الحياة التي تقف عند التنمية ، إذ يعتبر التمويل المحلي عبارة عن كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توافرها من المصادر الداخلية والتي تقوم بتجسيدها الضرائب المحلية .

وهي عبارة عن الأموال التي تحصليها المجالس المحلية من الرعايا وكذلك المقيمين، هدفها تحقيق منفعة عامة تصب في نطاق ومبتغيات التنمية المحلية.

الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية

1.معوقات مرتبطة بالأفراد المحليين:

إن ارتفاع نسبة الجهل والأمية لدى الأفراد المحليين راجع لنقص الوعي الإجتماعي والسياسي لذلك تعتبر من أبرز المعوقات التي تواجه المشاركة خاصة إذا مر الأفراد بخبرة سيئة أثناء مرورهم في إحدى المشروعات نتيجة نتيجة اللامبالاة والأنانية في التعامل لدى لبعض الأفراد.

[1] – عبد الناصر مشري، "دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة " حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير، استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2008، ص 82.

2.معوقات مرتبطة بالقيادات المحلية:

إن القيادات الدكتاتورية توتر العلاقات بين الافراد والقيادات المحلية، مما تسبب في عدم القدرة على إقناعهم وحتى توجيههم للمشاركة في مشروعات الكمية المحلية، وكذلك عدم القدرة على توعيتهم ، و

حتى مما يمنع من تحقيق الأهداف الخاصة محثهم على المشاركة بفاعلية في انجاح التنمية المحلية ، وهذا راجع لعدم قدرة القيادات المحلية على الوفاء بوعودها ولاعطاء أولوية بمصالحها الشخصية والسعي وراء تحقيق جل أهدافها على حساب مصالح الافراد المحليين والمصلحة العامة للمجتمع.[1]

3.المعوقات الاجتماعية:

إن هذه المعوقات تتمثل في وجود العوائق القبلية التي تعيق مشاريع الكمية وهذا ما تجده في دول العالم الثالث وهذا راجع لكثرة وتعدد مشاكل القبليات والتعصب لجهة أو لمنطقة معرقلة للمشاريع أو السعي وراء مصالحهم الخاصة، وكل هذا أدى إلى الوقوف ضد التغيير الإيجابي خاصة في المناطق الريفية المحافظة على تقاليدها.[2]

- المعوقات الطبيعية:

إن الظروف الطبيعية هي السبب الأبرز للمشاكل التي تعيق عملية الكمية ، على سبيل المثال الكوارث التي تحدث على مدار السنة، والمتسببة في تعطيل برامج التنمية المحلية ، دون أن ننسى المناطق الجبلية الموجودة في المناطق الريفية المحافظة على عاداتها وتقاليدها.[3]

5 - المعوقات الخارجية:

تعتبر معوقات مرتبطة أساسا بنمط العلاقات الدولية بين المجتمعات المتخلفة وكذا المجتمعات المتقدمة ، التي تتمثل في التبعية الصناعية والمالية والتكنولوجية دون أن ننسى الاستعمار والعولمة و المديونية

[1] - منال محمود طلعت، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003 ،ص 203.

[2] - عبد الهادي الجوهري ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001 ، ص 67.

[3] - منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع ، دراسة في التنمية الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001، ص 284.

الخارجية، بالإضافة على تلك التراكمات الناتجة عن التخلف تعتبر عوامل معيقة للتنمية .[1]

المطلب الثاني: الدور الوظيفي للمجتمع المدني في التنمية المحلية

تشير العديد من الدراسات الى ضرورة تعزيز دور المنظمات المجتمع المدني في الجزائر لتحقيق التقسيم التقدم في تنمية وتعزيز مفاهيم الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، تحتاج هذه التنظيمات الى دعم قوي لتطوير قدراتها وتحسين علاقاتها وضبط علاقاتها مع الدولة والمؤسسات الدولية، يتضح من دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة المجتمعية وقيم الثقافة وتوجيه العلاقات بين المواطنين وعمليات التنمية والديمقراطية والمشاركة السياسية وحقوق الانسان خاصة في سياق السلطة المركزية

الفرع الاول اليات المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية هنالك مجموعه من الاليات التي تساهم في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وزياده تأثيره في القرارات الحكومية المحلية والتجميع في المشاركة في العملية التنموية المحلية تتمثل هذه الاليات في ما يلي علاقتها وضبط علاقاتها مع الدولة والمؤسسات الدولية يتضح من دور المنظفات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة الثقافة السياسية وتوجيه العلاقات بين المواطنين وعمليات التنمية والديمقراطية والمشاركة السياسية وحقوق الانسان وخاصة في سياق السلطة المركزية التي سادت مدة طويلة في الجزائر، مما أدى الى ضعف المبادرات الفردية وتحويل الوظائف الاجتماعية الى آليات بيروقراطية بطيئة الحركة وعديمة المبادرة، فمنظمات المجتمع المدني يمكنها أن تسهم في مراقبة الحكومة وتعزيز التنمية وتعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي والمشاركة في صياغة السياسات العامة شريطة توفر الآليات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.[2]

الفرع الأول: آليات المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية

هنالك مجموعة من الآليات التي تساهم في تعزيز دور المجتمع المعدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وزيادة تأثيره في القرارات الحكومية المحلية وتشجيعه في المشاركة في العملية التنموية المحلية تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

[1] – رابح اشرف ونية ، معوقات التنمية المحلية (دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة)، أطروحة ماجيستر في علم اجتماع التنمية ، جامعة القسنطينة ، 1999، ص 19.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجيستير، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 77.

أولا: إنشاء منصة للحوار المجتمعي تجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية والوطنية وحتى الدولية لتكون وسيلة للتضامن وأداة لنقل الخبرات والتجارب الوطنية والدولية.[1]

ثانيا: متابعة الحوار الاجتماعي حول قضايا التنمية المحلية والديمقراطية وحقوق الانسان.

ثالثا: توزيع دائرة مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والاعلاميين مع التركيز على مشاركة الشباب والنساء.

رابعا: اصدار تقارير دورية حول حرية المجتمع المدني تتناول رصد أنشطته وتطوره وسبل التغلب على العقبات التي يواجها وتحديد احتياجاته في التدرب والدعم المالي والاعلامي وسبل تلبيتها.

خامسا: التنسيق مع وسائل الاعلام بمختلف قطاعاتها للحفاظ على اهتمامها بالمجتمع المدني ونشر الثقافة المدنية وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري واثارة اهتمام الرأي العام بقضايا المجتمع المدني ودوره في معالجة القضايا التي تهم المواطنين بشكل مباشر.

سادسا: تأسيس معهد جزائري مستقل لقياس الرأي العام يقوم على أسس علمية ويجري دراسات معمقه حول خيارات تأسيسه من الجوانب القانونية والعملية ومصادر تمويله.

سابعا: إطلاق حملة لتأسيس صندوق تمويل جزائري يكون في شكل وديعة أو قضية لصالح عدد من قطاعات المجتمع المدني.[2]

ثامنا: دعم الدعوات الرامية الى تعزيز جهود الرصد في مجالات التنمية والمساواة والحريات العامة.[3]

الفرع الثاني: أهداف مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية

تتمثل أهداف المجتمع المدني في المشاركة في تحقيق التنمية المحلية في العناصر التالية

– توزيع المتساوي للمشاريع التنموية في مناطق الدولة وعدم تمركزها في العاصمة أو مركز الجذب السكاني فقط مما يضمن تحقيق العدالة والمساواة.

[1] – المرجع نفسه، ص 150.

[2] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 151.

[3] – محمد خليفة، مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 73.

– التوزيع السكاني في كل اقاليم الدولة، والحد من الهجرة لمناطق المدن الداخلية الحضارية لعدم الاخلال بالتركيبة السكانية.

– التنسيق والتعاون مع الهيئات المحلية مما يساهم في نقل المجتمع المحلي من اللامبالاة والركود الى الفعالية في المشاركة في الشأن العام المحلي.

– التسريع في عملية التنمية الشاملة وزيادة وعي المواطن وحرصه على المحافظة على المشاريع التنموية الذي يساهم في تخطيطها وانجازها..

–زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهل قيامها بمهامها وواجباتها وضمان استقلاليتها.

– تنميه قدرات وكفاءات قيادات المحلية للمشاركة والاسهام في تطوير المجتمع لتقديم حلول واراء مبتكرة لتحسين الوضع المحلي.

– نقل المجتمعات المحلية من التقليد الى الحداثة من خلال تطوير الخدمات والمشاريع والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

– جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمع المحلي بتوفير السبل والتسهيلات اللازمة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيد من فرص العمل.[1]

الفرع الثالث: مدى فعالية المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

يعتبر المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية ترشيد العملية التنموية، حيث يلعب دورا محوريا كحلقه وصل بين المجتمع المدني والدولة وأداه لتعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية، الا أن الدراسة التي أجريناها أظهرت أن المجتمع المدني يواجه تحديات داخلية وخارجية تعيق فعالياته في المساهمة في التنمية المستدامة، كما أن أسلوب تعامل الدولة مع هذه الفعاليات الذي يتسم في محاولات على أسسها المادية واحتوائها لخدمة مصالحها يؤدي الى اضعاف دورها وفعاليتها.

ويلعب المجتمع المدني دورا بارزا في تحقيق التنمية المحلية ويظهرا فعالياتها وذلك من خلال عدة شروط هي:

[1] – مهدي نزيه، عبد الوهاب بن بريكة، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 36 جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، ص281.

أولا: اشباع حاجات الأفراد وتحقيق متطلباتهم يجعل الفرد يهتم بالمشاركة الشعبية وتنمية المؤسسات الاجتماعية التي تشكل همزة وصل لصناعة السياسة العامة واتخاذ القرارات.

ثانيا: استقلالية المجتمع المدني ترجع الى قوة الأساس الاقتصادي وقدرته على توزيع الثروات المادية بين الأفراد وتقليص الطبيعية، فهو يحتاج الى تطور اقتصادي معقول، فالدولة إذا آمنت بالدور الفعال للمجتمع المدني تفقده استقلاليته وان لم تؤمن فلن تعطيه الأولوية في التمويل.[1]

ثالثا: الديمقراطية وهي أهم شرط بحيث لا حياة ولا تطور لمجتمع مدني دون وجود ديمقراطية فبوجدها تصبح دراسة أدق القضايا بمنتهى الحرص وبطرق علمية صحيحة وممنهجة ودون أي عائق أو حساسية بحيث يمكن الحصول على المعلومات الوثيقة وفق ضوابط معقولة، ولابد من وجود بنيه قانونية وتشريعية مناسبة لتضمن وتكفل الاطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة بشفافية وحرية التعبير والرأي ليكون جزء لا يتجزأ من سياسة ديمقراطية حقيقية.[2]

رابعا: الثقافة العلمية لها دور فعال في المواطنة الفعالة الواعية لتطبيق العمل الجماعي والديمقراطية التشاركية في إطار منظمات المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية الموجهة لبناء الانسان والتعامل السلفي وقدرة المواطن على المشاركة الفعالة في بناء مجتمعه.[3]

ومن خلال دراساتنا وما ذكرناه يتضح لنا أن موضوع التنمية المحلية والمجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة اجتمعت من أجله مختلف الدول والحكومات في العالم في الدول الغربية لأهميته البالغة لتنظيمات المجتمع المدني لما لها من دور مؤثر في تحقيق التنمية للمجتمعات بخلاف مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية التي تتصف بالهشاشة ولا تحقق نتائج ملموسة للتعاون بينه وبين المنظمات الحكومية.

ومن الأسباب التي أدت الى عرقلة هذا التعاون هو سيطرة الدولة على الاقتصاد بالإضافة الى العوائق التي تفرض على منظمات المجتمع المدني وقدرتها على تعبئة الجماهير وقيامها بتغيير الثقافة المجتمعية ومساهمتها في التنمية الاجتماعية، بحيث يعتبر المجتمع المدني بالنسبة لكثير من الباحثين الوسيط الاجتماعي للتنمية والتغيير المجتمع المدني والآلية الأساسية لتأطير المواطنين وتمثيله وضمان مشاركتهم

[1] – صالح زياني، مرجع سابق، ص 72.

[2] – أحمد تكوك، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 68.

[3] – مهدي نزيه، عبد الوهاب بن بريكة، مرجع سابق، ص 282.

في تسيير الشأن العام وصياغة القرارات والخروج بالحلول لمشاكلهم، ومن جهةّ أخرى يعتبر المجتمع المدني أداة ضبط وتصدى لأي تعسف يصدر من الدولة أثناء قيامها بواجبها، بشكل عام يساعد على المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية وله أثر على الدولة والفرد الى ان أثره لا يزال محدود وذلك بسبب المناخ الذي تمر به المنظمات والجمعيات الأهلية لذلك يجب الاهتمام برفع وعي صانعي القرار من خلال مؤسسات المجتمع المدني وتبني الدولة خطة اصلاح من خلال تعديل التشريعات المنظمة للعمل الأهلية لضمان مزيد من الحرية والاستقلال والنظر للمجتمع المدني كشريك فعال في عملية التنمية لضمان تحقيق ديمقراطية تشاركية وحكم راشد يحقق مزيد من التطور والنمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات.[1]

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

شهدت العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في الوعي البيئي على مستوى العالم، اذ أصبحت القضايا البيئية محور اهتمام دولي بسبب التغيرات المناخية الملحوظة، والتدهور البيئي المستمر والتلوث المتزايد، ومع تطور الوعي برز دور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في حماية البيئة، من خلال مبادرته وجهوده الرامية الى تعزيز الاستدامة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة على المستويين العالمي والمحلي، حيث ابرم المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث، وكذلك الأمر على المستوى المحلي من خلال تشريعات وطنية سعت الى إيجاد آليات ممنهجة لحماية البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واستحداث هيئات مركزية على المستوى المحلي بالإضافة الى السماح لهيئات المجتمع المدني في المساهمة في نجاح استراتيجيات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[2]

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التركيز على المساعي الدولية لحماية البيئة مطلب أول والآليات الممنهجة من قبل المجتمع المدني لحماية البيئة مطلب ثاني.

[1] – مهدي نزيه، عبد الوهاب بن بريكة، مرجع سابق، ص 282.

[2] – خالد العمري، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر، (جمعيات حماية البيئة نموذجا)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، 2023.

المطلب الأول: المساعي الدولية والوطنية لحماية البيئة

أصبحت البيئة أحد القضايا الرئيسية في المجتمعات العالمية، حيث يسعى الناس والحكومات جاهدين للحفاظ عليها وحمايتها من التهديدات المختلفة تم تعزيز هذه القيمة من خلال إدراجها في التشريعات الوطنية والدولية، ومن خلال الحملات الإعلانية والمبادرات التي تبرز أهمية البيئة في حياة البشر. الفرع الأول: الجهود الوطنية في حماية البيئة:

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة:

ان المنظمات الحكومية الدولية تبذل جهودًا مكثفة لحماية البيئة، خاصة بعد تدهورها الناتج عن التلوث المفرط واستنزاف الموارد وهذا الوضع دفعها للتصدي لهذه التحديات والعمل على تقليل مخاطرها من خلال تطوير برامج وآليات للحماية البيئية، ونشر الوعي البيئي في مختلف أنحاء العالم.

أولا: منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة

1. منظمة الأمم المتحدة:

منظمة الأمم المتحدة لديها دور كبير في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية على مستوى العالم. إليك بعض الجهود التي تبذلها:

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):** يعتبر UNEP الجهاز الرئيسي داخل الأمم المتحدة المختص بالقضايا البيئية. يعمل على تنسيق الجهود العالمية لحماية البيئة من خلال تقديم التقارير والتوجيهات وتطوير السياسات البيئية العالمية.
- **اتفاقية التنوع البيولوجي :(CBD):** تهدف هذه الاتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدام الموارد الوراثية بطريقة مستدامة. وهي جهود مشتركة بين العديد من البلدان للحفاظ على النظم البيئية الهامة.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :(UNCCD)** تهدف إلى مكافحة التصحر وتعزيز الاستدامة في المناطق الجافة، وتعزيز الإدارة المستدامة للتربة.
- **الأهداف العالمية للتنمية المستدامة (SDG):** تضم الأهداف 2030 التي وضعتها الأمم – المتحدة جهودًا لحماية البيئة، مثل توفير المياه النظيفة والصرف الصحي ومكافحة تغير المناخ.

- **المؤتمرات البيئية الدولية:** تستضيف الأمم المتحدة مؤتمرات دورية واجتماعات لمناقشة قضايا بيئية عالمية مثل تغير المناخ وتلوث البيئة.[1]

2. المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة:

هناك عدة منظمات دولية متخصصة في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية. إليك بعض هذه المنظمات والجهود التي تقوم بها:

- الصندوق الدولي لحماية الحياة البرية (WWF):

تأسس الصندوق الدولي لحماية الحياة البرية في عام 1961 كمنظمة غير ربحية.

الجهود في حماية البيئة: يعمل الصندوق الدولي لحماية الحياة البرية على حماية الأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الطبيعية الحيوية على مستوى العالم. يقدم الصندوق الدعم المالي والتقني لمشاريع الحفاظ على الحياة البرية والبحرية، ويسعى أيضًا لتوعية الجمهور بأهمية الحفاظ على الطبيعة والمحافظة على تنوعها.[2]

- **المنظمة البيئية الدولية (UNEP):**

تأسست المنظمة البيئية الدولية في عام 1972 كوكالة تابعة للأمم المتحدة. في الجهود في حماية البيئة تعمل المنظمة البيئية الدولية على تحفيز وتعزيز الجهود الدولية للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة. تقوم بتقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء وتشجيع التعاون الدولي مجال حماية البيئة وتطوير السياسات البيئية.

- **المنظمة الزراعية والأغذية للأمم المتحدة (FAO):**

---

[1] – سامية ارناتن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 81.

[2] – الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، مذكرة إرشادية للتراث العالمي "، على الرابط:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.iucn.org/sites/dev/files/import/downloads/iucn_advice_note_environmental_assessment_18_11_13_arabic.pdf&ved=2ahUKEwiiwYTT8p74AhUKh_0HHQYnCDUQFnoECAsQAQ&usg=AOvVaw3XSWHMfSE_r1z WBzC-3Gw اطلع عليه يوم 15/05/2024 على الساعة 3:20 مساءا.

تأسست المنظمة الزراعية والأغذية للأمم المتحدة في عام 1945.

الجهود في حماية البيئة: تركز المنظمة على دعم الزراعة المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية بطرق تحافظ على البيئة وتعزز التنمية المستدامة. تقدم الفاو الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء لتعزيز الزراعة المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

- **الوكالة الوطنية للطاقة الذرية**

الجهود في حماية البيئة: تعمل الوكالة على تعزيز استخدام الطاقة النووية بطرق آمنة ومستدامة وتشجيع استخدام التكنولوجيا النووية في مجالات مثل الطب والزراعة والبيئة كما تسعى لتطوير وتعزيز الإجراءات الأمنية والتقنية للحد من الآثار البيئية السلبية للاستخدام النووي.

- **المنظمة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA):**

تأسست المنظمة الدولية للطاقة المتجددة في عام 2009.

الجهود في حماية البيئة: تهدف المنظمة إلى تعزيز استخدام الطاقة المتجددة وتطوير التكنولوجيا الخاصة بها لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية والاقتصادية.

ثانيا: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة[1]

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً بارزاً في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية.

سنتطرق الى هذه المنظمات وجهودها.

- **الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة UiCN :**

هو منظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1948، وتهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز استدامة استخدام الموارد الطبيعية في جميع أنحاء العالم تقوم بجهود كبيرة لحماية البيئة منها :

[1] – الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "مذكرة إرشادية للتراث العالمي"، مرجع سابق.

تصنيف الأنواع المهددة بالانقراض: يعمل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة على تقديم تقييمات دقيقة لحالة الأنواع النباتية والحيوانية في جميع أنحاء العالم، وتصنيفها بحسب مدى التهديد الذي تواجهه. هذا التصنيف يساعد على توجيه الجهود والموارد لحماية الأنواع المهددة بالانقراض والحفاظ عليها.

- **المحافظة على المناطق الطبيعية الهامة:** يساعد الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة في تحديد وحماية المناطق الطبيعية الحيوية مثل المحميات الطبيعية، والمواقع الرمزية، والمساحات البحرية المحمية هذه الجهود تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على النظم البيئية الحيوية.

- تعزيز الاستدامة يقوم الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة بتعزيز مفهوم الاستدامة من خلال تشجيع الممارسات البيئية المستدامة في مجالات مثل الزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والتنمية السياحية.

التوعية البيئية وتثقيف الجمهور يعمل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة على نشر الوعي بأهمية البيئة وضرورة حمايتها من خلال الحملات التوعوية والبرامج التثقيفية التي تستهدف الجمهور العام والشباب والمدارس.

التعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى يعمل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة على تعزيز التعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى لتحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والعالمي.[1]

- **منظمة السلام الأخضر" Greenpeace"**

منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) هي منظمة غير حكومية دولية تأسست في عام 1971، وتهدف إلى حماية البيئة والتصدي للمشاكل البيئية العالمية من خلال الحملات البيئية والأنشطة الناشطة. سنستعرض بعض جهود منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة:

- الحملات البيئية: تقوم Greenpeace بتنظيم حملات بيئية متعددة تستهدف مجموعة متنوعة

من المشاكل البيئية مثل تغير المناخ، وتلوث المحيطات، وتخزين النفايات النووية، وقطع الأشجار. تستخدم المنظمة الأنشطة الناشطة والمظاهرات والتحركات الميدانية للضغط على الحكومات والشركات لتحقيق التغيير البيئي.

[1]- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "مذكرة ارشادية للتراث العالمي"، مرجع سابق.

- البحوث والتقارير: تقوم Greenpeace بإجراء البحوث العلمية وإصدار التقارير التي تكشف عن التهديدات البيئية وتوثق الآثار السلبية لنشاطات معينة على البيئة والصحة العامة.
- التوعية البيئية والتعليم: تقوم المنظمة بتوعية الجمهور بأهمية حماية البيئة وتعزيز الوعي بالقضايا البيئية من خلال الحملات الإعلامية والتثقيفية والمشاركة في الفعاليات البيئية والتواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- العمل التشريعي والتأثير السياسي: تسعى Greenpeace إلى التأثير في السياسات البيئية وتشجيع التشريعات والقوانين التي تحمي البيئة وتقلل من التهديدات البيئية.
- العمل الميداني والتدريب: تنظم Greenpeace الأنشطة الميدانية والتدريبية لتمكين النشطاء والمتطوعين من المشاركة في جهود حماية البيئة والمساهمة في التغيير البيئي الإيجابي.[1]

ثانيا المساعي الوطنية لحماية البيئة

إن التشريعات الدولية لحماية البيئة لا قيمة لها إذا لم تترجم على المستوى الداخلي للدول، والجزائر كغيرها من الدول أولت أهمية كبيرة لموضوع حماية البيئة، فسنت مجموعة من التشريعات البيئية التي تضمن تنفيذ الالتزامات الدولية المصادق عليها، وقد مرت الجهود الجزائرية في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة في الجزائر عبر المراحل التالية:

أولا: حماية البيئة قبل 1983

ينص الدستور الجزائري لعام 1963 على بعض النقاط المتعلقة بحماية البيئة، وذلك على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال وفي حاجة ماسة لتحقيق التنمية. فالمادة 16 من هذا الدستور أكدت حق كل فرد في الحصول على حياة لائقة، مما يعني ضمنياً اعترافاً بحق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، إذ تعتبر الحياة اللائقة مرتبطة بوجود بيئة مناسبة.[2]

[1] – بن قطاط خديجة، قيام النظام الدولي البيئي من على الرابط اطلع عليه يوم 15/05/2024 على الساعة 4:12 https://www.droitetentreprise.com

[2] – عبد القادر بوراس وفريد بن عبد الله، "الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 7، العدد 8، 2017، ص 201.

أما الدستور الجزائري لعام 1976، الذي جاء بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، والذي يُعتبر أول دستور بيئي عالمي، فلم يعكس بشكل واضح فكرة الحق في بيئة صحية. يعود هذا لعدم مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم، ولرغبتها في التنمية بجميع أشكالها، مما دفعها لاستنزاف الموارد الطبيعية من أجل اللحاق بدول المتقدمة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، مما جعل الاعتبارات البيئية غير مقدمة.[1]

وفي عام 1974، قامت الجزائر بتأسيس جهاز مركزي للبيئة يُمثله اللجنة الوطنية للبيئة. وفي عام 1981، اعترفت السلطات المحلية في الجزائر، من خلال تعديلات على قوانينها، بدور الحماية البيئية،

وصدرت مراسيم تنفيذية تتعلق بالنظافة والطمأنينة العامة وإدارة الغابات واستصلاح الأراضي والسياحة وإدارة المياه.

ثانيا: حماية البيئة في ظل القانون 03/83

تاريخ صدور القانون 03/83 يعود إلى عام 1983، ويُعتبر هذا القانون الأساسي في المجالات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة. لم يعد القانون الداخلي هو السياق الوحيد الذي يهدف الحماية البيئة، بل اتَّخذت الجزائر خطوات دولية من خلال اعتمادها لاتفاقيات دولية تضمن حماية البيئة، بما في ذلك ربط القروض المالية الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الدولية ببرامج حماية البيئة. يوضح هذا القانون السياسة التي يجب اتباعها في حماية البيئة[2].

ونص القانون على عدة مبادئ عامة في المواد: 23-3-4، تشمل:

- تضمَّن التخطيط الوطني عنصر حماية البيئة كجزء أساسي من السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة تحقيق التوازن بين احتياجات النمو الاقتصادي وحماية البيئة والحفاظ على إطار حياة السكان.

[1] – الحسين شكراني و عبد الرحيم خالص، الإنسان والبيئة رهانات الصراع المستدام من أجل البقاء ، ط3 ، مركز دراسات الوحدة العربية مطبعة النجاح الجديدة، لبنان، 2019 ص 59.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية القانون 83 – 03 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

- تحديد الدولة، في إطار التخطيط العمراني، شروط إدراج المشاريع في البيئة وإصدار التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية[1].

هذه المبادئ جعلت من القانون 03/83 مرجعا أساسيًا للتشريعات البيئية الفرعية الأخرى. وفي الباب الثاني من القانون، تناول المشرع الجزائري الطبيعة ومكوناتها، حيث أكد على حماية الحيوانات والنباتات، والحفاظ على التوازنات البيولوجية، ومنع تدهور المواد الطبيعية، وكذلك حماية الأراضي من التصحر والتآكل، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وصيانة المعالم التاريخية والحضارية الوطنية.

وقد تطرق المشرع في هذا القانون إلى حماية البيئة من الأضرار المتمثلة فيما يلي:

المنشآت المصنفة وتشمل هذه التصنيفات تخضيع بعض الأنشطة للحصول على تراخيص من السلطات المختصة، أو الحصول على تصاريح استناداً إلى مستوى الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنبعث من تشغيل هذه الأنشطة، سواء كانت تلك الأخطار تؤثر على الصحة العامة والنظافة، أو تهدف لحماية البيئة والطبيعة أو للمحافظة على المواقع السياحية.

النفايات فهي تشمل كل ما يتركه عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستخدام، بما في ذلك المواد والمنتجات وبشكل عام أي شيء يتم التخلص منه أو التهميش، والذي قد يسبب آثاراً ضارة على التربة، أو النباتات أو الحيوانات، أو قد يؤدي إلى تدهور المواقع السياحية أو المناظر الطبيعية، وقد يتسبب في تلوث المياه أو الهواء، وإصدار الضوضاء أو الروائح، مما يعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر.[2]

ثالثا: حماية البيئة من خلال قانون 10/03

تحديد المبادئ الأساسية والأهداف المنشودة من هذا القانون تم في المواد 2-12-2-3، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "هذا القانون يحدد الإطار الأساسي لحماية البيئة ضمن سياق التنمية المستدامة".

وتضمنت المادة الثانية مجموعة من الأهداف منها تعزيز التنمية الوطنية المستدامة، وضمان بيئة صحية، والوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار البيئية، وذلك من خلال الحفاظ على المكونات البيئية وإصلاح المحيطات المتضررة، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واعتماد التكنولوجيا النظيفة، بالإضافة

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية القانون 83 – 03 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983، مرجع سابق.

[2] – القانون 83-03 ، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

إلى توعية المواطنين بأهمية المشاركة في حماية البيئة. وفي المادة الثالثة، جاءت مبادئ عامة يجب احترامها والعمل بها، مثل مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي أثناء أي نشاط.[1]

أما الأهداف المحددة لهذا القانون، فتتمثل في:

حماية الموارد الطبيعية.

تجنب أي نوع من أنواع التلوث.

تحسين جودة وإطار المعيشة.

وتعتمد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون على:

- مراعاة حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.
- تحديد الشروط المطلوبة لإدراج المشاريع في البيئة.[2]

المطلب الثاني: الآليات الممنهجة من قبل المجتمع المدني لحماية البيئة

ان حماية البيئة تستلزم وجود قوانين لكن وجود القوانين وحدها ليس كافيا إذا لم يتم تطبيقها بشكل مؤكد لذلك من الذي يطالب بتطبيق القوانين من أجل حماية البيئة؟ لتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك طرف متضرر أو له مصلحة في الموضوع.

ان هذه الطريقة لا تؤدي في جميع الحالات لتطبيق القوانين البيئية لذلك رأى المشرع الجزائري على غرار ما هو معمول به في دول أخرى ضرورة اعادة النظر في مسألة حماية البيئة في الأطروحات القديمة.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية، القانون –03 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد ،43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] – القانون 83–03 ، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

كانت الدولة الفاعل والمسؤول الوحيد عن حماية البيئة لكن الآن تم منح المجتمع المدني الحق في التدخل المباشر لحماية البيئة، اما من خلال الآليات الوقائية (فرع أول) أو من خلال اللجوء للقضاء كآلية علاجية (فرع ثاني).[1]

الفرع الأول الآليات الوقائية لحماية البيئة

تتمثل الآليات الوقائية فيما يلي:

1. التأثير على البيئة هو اجراء اداري قبلي ولا يشكل تصرفا محضا لأنها تدخل في مسار اعداد القرار الاداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، حيث احدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في ادارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الادارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية اضافة الى طابعها الاداري التشاوري تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية وذلك أنها وسيلة عملية أو شبه عملية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.[2]

   ويلعب المجتمع المدني دورا هاما في هذه الآلية من خلال السعي لضمان حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضمان تنمية وتطوير التكنولوجيا اقتصاديا واجتماعيا الى جانب العمل على المتابعة البيئية المستمرة للمشاريع التنموية لضمان عدم انحرافها على الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القرار، الى جانب اشتراك أفراد المجتمع في صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها.[3]
2. التوعية البيئية: تلعب التوعية البيئية مكان وحيزا هاما في ايجاد وعي وطني وحسب المسؤولية لدى الافراد بأهمية البيئة واشراكهم بطريقة فعالة في تبني القرارات التي تؤدي الى تحسين بيئتهم ومراقبة تنفيذها.[4]

---

[1] – صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص 80.

[2] – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 178.

[3] – منوّر أوسرير، فتيحة بن حاج الجيلالي، دراسة الجدوى الاستثمارية، مجلة اقتصاديا شمال افريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 346.

[4] – يحي وناس، مرجع سابق، ص 179.

كما تساهم بشكل كبير وفعال في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج التوعية المختلفة وقد أكدت الدراسات فعالياتها الى جانب الأدوات الأخرى فيما تشكل البحوث البيئية والعلمية وتشريعات البيئية والتربية البيئية الوسيلة لحماية البيئة ويتطلب تحقيقها تكاثف جهود منظمات المجتمع المدني المعنية بالبيئة عن طريق قيام كل بدوره على أكمل وجه.[1]

3. الاعلام البيئي: يقوم بخلق وتنمية الثقافة البيئية ويعمل على تمكين الأفراد والجماعات من الاطلاع على المعلومات والأخبار المتعلقة بقضايا البيئة بغية التأثير في سلوكاتهم ومواقفهم اتجاهها والرفع من مستوى ادراكهم وشعورهم بمسؤوليتهم المباشرة في المحافظة على المحيط البيئي والعمل على تنمية وحماية موارده وتوازناته فهو اعلام معلومات وتحليل وليس اعلام دعاية وافتراضات نظرية وذلك لتعامله مع موضوع البيئة كقضية اعلامة تتطلب البحث والتدقيق في مختلف اجزائها وفتح المشاورات ونقاش حولها وليس مجرد اخبار يتم تداولها بدون تحليل منطقي وموثوق وادراك منها لفعالية الاعلام في التوعية وتثقيف والتعبئة الجماهيريةّ أولت التنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي اهتمام كبير بهذا النمط كأداة لنقل رسائلها التحسيسية لمختلف فئات المجتمع بخصوص قضايا محيطهم البيئي وما تنطوي عليه من تأثيراته مباشرة في ظروف حياتهم يتجسد في الواقع العملي من خلال المنشورات والمطبوعات والنشرات الخاصة الصادرة من الجمعيات البيئية بالإضافة الى بروز دوريات وتقارير الأنشطة السنوية كأبرز صور النشاط الاعلامي لتنظيمات المجتمع المدني.[2]

الفرع الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة (اللجوء للقضاء)

تتمتع الجمعيات اضافة الى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها بحق اللجوء الى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لعمل الإدارة على احترام البيئة قواعد البيئة خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق الأهداف بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الاسلوب غرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقارير من أجل

[1] – محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص 47.

[2] – سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 319.

الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد مرتبطة بها سواء باللجوء الى القضاء المدني أو الجزائي.

أولا: لجوء الجمعيات للقضاء المدني لحماية البيئة

يمثل الجزء المدني في الأضرار التي تمس بالبيئة، الا أن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية، وهذا ما يصعب مهمه القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.[1]

خص قانون حماية البيئة 10/03 جمعيه البيئية بأحكام خاصه للتقاضي اذ كل جمعية تتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضرارا مباشرا وغير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها أو بالتفويض الكتابي من شخصين على الأقل[2]، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر، والقضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين تكاد تعد على رؤوس الأصابع.[3]

أ. أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لا توجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى لذلك لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، ومن هنا يتضح لنا ان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الاثبات، سيحرم المتضرر من الحصول على التعويض في غالب الأحيان اذ يفوت على المتضرر فرصة الحصول على التعويض.[4]

[1] – فاطمة موساوي، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة بوضياف محمد، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 408.

[2] – المادة 38 من قانون 10/03.

[3] – يحي وناس، مرجع سابق، ص 145.

[4] – يحي وناس، المرجع نفسه، ص 410.

ثانيا: لجوء الجمعيات الى القضاء الإداري

تلعب الجمعيات دورا حيويا في توفير الحماية البيئية أمام جهات القضاء الإداري من خلال مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، وذلك مثل أي شخص أو فرد تعرض للضرر في هذا المجال.

يتجلى دور الجمعيات في هذا السياق برفع دعوى إدارية والتي تتطلب توافر شروطها العامة والخاصة حيث يتدخل القاضي الإداري في مجالي الإلغاء والتعويض.

1. في مجال الإلغاء

يتحقق القاضي الإداري من شرعية وصحة القرار الإداري موضوع الدعوى، بالنظر الة عناصره الخارجية مثل عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وعناصره الداخلية مثل مخالفة القانون أو انحراف الإدارة في استعمال السلطة في حال توافر أحد هذه العيوب، يقوم القاضي بإلغاء القرار.

2. في مجال التعويض

يعمل القاضي في اطار مسؤولية الإدارة العمومية على أساس الخطأ أو بدون خطأ عند توافر شروطها وقواعدها، مع مراعاة شرط التفويض الكتابي من شخصين طبيعيين على الأقل بالنسبة للأضرار التي تصنف كأضرار فردية، ترفع الجمعية باسمها دعوى تعويض عن الضرر أمام أي جهة قضائية.[1]

وفي اطار حقها في التقاضي والدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وحتى غير أعضائها في المحيط البيئي تلجأ الجمعيات البيئية الى القضاء الإداري بدرجتيه من محاكم إدارية ومجلس الدولة في قضايا المساس بالبيئة، ففي هذا الاطار يمكن أن يكون أي قرار اداري يتضمن مساسا واضحا وأضرار بيئية صادرة، موضوع دعوى ادارية طرفها باعتبارها الجهة والوسيلة القانونية التي يمكن من اللجوء للقضاء لطلب حماية الحقوق المعتدي عليها أو تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء اعتداءات السلطات العمومية الإدارية في الدولة، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز وتكريس دولة القانون من خلال إمكانية خضوع الإدارة لرقابة القضاء المختص وتطبيقها للقواعد البيئية بحسب درجتها.[2]

[1] – محمد لمين العمراني، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة امام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص 219.

[2] – محمد لمين العمراني، مرجع سابق، ص 228.

ثالثا: لجوء الجمعيات للقضاء الجزائي في حماية البيئة

ان تحقيق الأمن البيئي ضرورة ملحة تجسد حق الانسان في بيئة نظيفة، ولا يمكن تحقيق ذلك الا من خلال حماية قانونية، بحيث أقر المشرع حماية جنائية للبيئة من خلال تحديد الجرم المرتكب المتسبب في الضرر البيئي ووضع جزاءات وعقوبة في حالة ارتكاب هذا الجرم ومخالفة القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

1. **الجرائم البيئية**: هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يغير أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن الجرائم الماسة بالبيئة نذكر ما يلي:

- ❖ جريمة الاعتداء على العناصر البيئية وتعريضها للخطر.
- ❖ جريمة الحرق العمدي للغابات أو الحقول المزروعة.
- ❖ جريمة اتلاف منشآت المياه عمدا.
- ❖ جريمة نضر أمراض معدية في الحيوانات.
- ❖ جريم تسميم المياه المعدة للشرب.
- ❖ جريمة الاعتداء على مال الغير.
- ❖ جريمة اهمال صيانة وتنظيف الأفران وترك الأشياء في الشارع.
- ❖ جريمة تخريب المحصولات.
- ❖ الجريمة الماسة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية.[1]

2. **العقوبات المقررة لها**

أقر قانون العقوبات الجزائري جملتين من العقوبات الأصلية والأخرى تكميلية.

[1] – بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018، ص 391-397.

أ. **العقوبات الأصلية:** وهي أربعة نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.[1]

أ.1. عقوبة الإعدام: وهي نادرة في التشريعات البيئية نظرا لخطورتها، ومن أمثلتها التي نحيطها في خذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية بالإعدام في حالة رميهم نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري عمدا.

أ.2. عقوبة السجن: وتأتي في الدرجة الثانية ولها صورتان هما سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص القانونية التي أشارت للسجن المؤقت الفقرة 2 من المادة 432 من قانون العقوبات للجناة الذين يعرضون أو يبيعون مواد غذائية فاسدة، ويكون من 10 الى 20 سنة إذا تسببت تلكك المواد في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستدامة. [2]

أ.3. عقوبة الحبس: تطبق في حالة جنحة أو مخالفة بيئية، وهي عقوبة مؤقتة وتعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة.

أ.4. العقوبة المالية: هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه المتسبب في الضرر البيئي بدفع غرامة مالية للخزينة العامة وهي عقوبة أصلية في جرائم الاضرار بالبيئة.[3]

ب. **العقوبات المكملة:** ان الحكم بها لا يتم الا اذا ارتبطت بالعقوبة الأصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهي تكمل العقوبة الأصلية اذا كان بالإمكان الحكم بها مع العقوبة الأصلية أو يترك للقاضي حق الاختيار بالنطق بها ولها ثلاث أنواع:

ب.1. المصادرة: هي نزع الملكية من صاحبه جبرا عنه واضافته للدولة، وللمصادرة أهمية كبيرة في ردع الجانح البيئي، فقد نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية جوازية في حالات أخرى، وقد تبنى القانون البيئي الجزائري مبدأ مصادرة الجوازية في اغلب الجرائم البيئية باعتبارها جنح ومخالفات ايكولوجية.

[1] – المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة والمتممة بالمادة 92 من قانون 05/98 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 25 يونيو 1998 الجريدة الرسمية، العدد 47، 1998، ص 16.

[2] – فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 417.

[3] – المرجع نفسه، ص 419.

ب.2. غلق المنشأة: يقصد بها منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية نم مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة وفقا لقانون العقوبات اذ يمكن للقاضي بغرض الزام صاحب المنشأة اكمال التدابير اللازمة لايقاف التلوث يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة الى حين إتمام الإجراءات.

ب.3. نشر الحكم: هو عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في اعلان الجريمة البيئية ومقترفيها غرضه التشهير بسمعته، وتنبيه الكل عن أفعاله وسلوكياته، حيث يتم نشر الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها وينطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير كافة الناس عن أفعالهم وسلوكاتهم، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الاخلال بالثقة أو بسمعة الشخص والمنشأة.[1]

[1] – فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 421.

خلاصة الفصل:

ان اشراك المجتمع المدني ومساهمته الفعالة في تسيير الشأن العام خاصة في مجالي التنمية المحلية وحماية البيئة يسهم في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة، حيث يجلب هذا الشريك خبراته وموارده لدعم جهود التنمية البيئية والاجتماعية، من خلال تعزيز دور المواطن ودعم مشاركته في اتخاذ القرارات والرقابة والشفافية وبناء القدرات والكفاءات وإيجاد آليات تجسيد التنمية المحلية وتحقيق أهداف المجتمع المدني وتبيين مدى فعاليته في أن يكون قوة دافعة نحو مستقبل أفضل وأكثر استدامة، وقيام منظمات المجتمع المدني بحملات توعوية بيئية وتعليمية لزيادة وعي المواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة من خلال آليات وقائية وأخرى رقابية ردعية لتحقيق توازن وتكامل بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لنهوض وتطور المجتمع المحلي وتحقيقه رقي وازدهار في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اطار ديمقراطية تشاركية.

خاتمة

خـــاتمة

في ختام دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا ان للمجتمع المدني دورا بارزا وفعال كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون العامة في العديد من المجالات ومن خلال استعراضنا ودراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه مفهوم المجتمع المدني ومراحل تطوره وعلاقته بالديمقراطية التشاركية وأهميتها في تعزيز المشاركة المجتمعية والمدنية في صنع القرار ومراقبة السلطات العامة بالإضافة إلى مساهمته في تحقيق التنمية المحلية من خلال آليات ووسائل فعالة تبين الدور

الوظيفي له كما بينا مساعي المجتمع المدني الدولية والمحلية في حماية البيئة من خلال آليات ممنهجة وقائية وعلاجية في إطار ديمقراطية التشاركية.

نتائج الدراسة

- على الرغم من ان الديمقراطية التشاركية لا تزال في مراحلها الاولى من التطور في الجزائر الا ان هناك العديد من التحديات التي تواجهها مثل قلة الوعي وضعف ثقافة الحوار سواء بين لأفراد او بينهم وبين السلطة.
- هناك مؤشرات إيجابية تدل على ان الديمقراطية التشاركية بدأت تساهم في تعزيز دور المجتمع المدني ونجاحها يتطلب دور أكثر فعالية من المجتمع المدني ومزيد من الجهود لتعزيز ثقافه المشاركة والحوار.
- لا يمكن الجزم بشكل قاطع بنجاح الديمقراطية التشاركية في تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير شؤون العمومية في الجزائر حتى الان الا ان الاتجاهات الحالية تشير الى إمكانية تحقيق هذا الهدف من خلال الاستمرار الدعم والإصلاحات المتواصلة.
- مجالات تدخل المجتمع المدني كثيرة وهي قابلة للتوسع منها: تعزيز حقوق الانسان وتحقيق التنمية المستدامة عبر المشاركة الفعالة في صنع القرارات وسن القوانين وتطوير مشاريع وبرامج تنموية تلبي احتياجات المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المحلية وحماية البيئة.

التوصيات

- تعزيز التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني من خلال انشاء شبكات وتحالفات على المستوى المحلي والوطني لتبادل الخبرات والتعاون في المشاريع والمبادرات المشتركة.
- توسيع قاعدة المشاركة في المجتمع المدني من خلال جذب المزيد من الافراد والمجتمعات المحلية للمشاركة في انشطة المجتمع المدني وتوفير فرص للمشاركة تناسب مختلف الفئات
- اشراك المجتمع المدني في صنع قرارات من خلال تشكيل لجان استشارية ضمن السلطات العامة الوطنية والمحلية خاصة، وضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم في مختلف القضايا وتعزيز الشراكة بينه وبين الحكومة من خلال التعاون في تنفيذ المشاريع والبرامج التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

- تعزيز الشراكة بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات و تطوير آليات التعاون الفعالة وتبادل الخبرات والمعرفة بين القطاع الحكومي والمجتمع المدني لضمان تنسيق الجهود وتحقيق أهداف تنموية للمجتمع.
- تركيز الجهود على تشجيع الأفكار والمبادرات المبتكرة من قبل المجتمع المدني وبشكل خاص بين الفئة الجامعية من الشباب ودعمها على تقديم حلول فعالة في الشأن العام والتنمية المحلية من خلال إشراك الجامعات في مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تطوير المجتمع.
- ينبغي على السلطات العامة ان تعتبر المنظمات غير الحكومية خاصة الجمعيات المعنية بحماية البيئة شركاء اداريين وان توفر لها الموارد والدعم الضروري للمساهمة في المحافظة على البيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. الأحاديث النبوية الشريفة

ج. **النصوص القانونية**

1. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، رقم 2، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
2. القانون 16/01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
3. القانون 83 – 03 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.
4. القانون 12–06 المؤرخ في 2012/01/15 المتعلق بالجمعيات
5. المرسوم رئاسي رقم 20 _ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري.
6. المادة 38 من قانون 10/03.
7. المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة والمتممة بالمادة 92 من قانون 05/98 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 25 يونيو 1998 الجريدة الرسمية 47 – 1998.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

1. أحمد واعظي، المجتمع الديني والمدني، ترجمة حيدر حب الله، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 79.
2. حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، دار افريقيا الشرق المملكة المغربية، 1997.
3. الحسين شكراني و عبد الرحيم خالص، الإنسان والبيئة رهانات الصراع المستدام من اجل البقاء ، ط3 ، مركز دراسات الوحدة العربية مطبعة النجاح الجديدة، لبنان، 2019.
4. عبد المطلب عبد الحميد التمويل المحلي للتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع ، الإسكندرية (الابراهيمية)، 2001.

5. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001 .

6. قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
7. محمد الصغير يعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم الجزائر ، 2004.
8. محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

9. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005.
10. هناء حافظ بدوى، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية، من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1. جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، بسكرة الجزائر، 2015.
2. حميد عبد الغني سيف المخاتلي المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن، أطروحة دكتوراه، العلوم السياسة، معهد البحوث والدراسات العربية، اليمن ، 2000.
3. خديجة بورني، المجتمع المدني في الجزائر، الشكل والممارسة، دراسة ميدانية لعينة من الفاعلين الجمعويين بمدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، تخصص تنظيم وعمل، جامعة غرداية، الجزائر، 2023-2024.
4. خيضر خنفرى، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2011.

5. عبد الجبار شعيبي، واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018-2019.
6. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- **مذكرات الماجستير**

1. زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني السياسية العامة: العراق نموذجا، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2012-2013.
3. سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
4. سمية أوشني، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
5. صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015.
6. عبد السلام عيد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجيستير، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
7. عبد الناصر مشري، "دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة " حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير، استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
8. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دولة لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004-2005.
9. ليلى بن حسين، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الانسان وحرياته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.

10. ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، معهد علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر.
11. محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009.
12. محمد حفاف، دور المجتمع المدني في توسيخ خيارات التنمية الإنسانية، مطلع الألفية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
13. نادية خليفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003.
14. ونية رابح أشرف، معوقات التنمية المحلية (دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة)، أطروحة ماجيستر في علم اجتماع التنمية ، جامعة القسنطينة ، 1999.

- **مذكرات الماستر**

1. أحمد تكوك، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
2. أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
3. بوجمعة مهناوي، المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.
4. توفيق إبراهيم حسين، التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا واشكاليات، المجلة السياسية الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000.
5. حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
6. حدة سلمي ، أهمية تنشئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ولاية قالمة ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، 2020.
7. حسين رقي، أونسة بوزيري، درو المجتمع المدني في الدفع بعجلة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020-2021.

8. رضا عنجق، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، (2011-2019)، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
9. سامية ارناتن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
10. سامية طوبال، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020.
11. سهام بوهبول، نادية بوشلوح، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020.
12. سهام بويمبول، بوشلوح نادية، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020-2021.
13. عبد الجليل بوقريفة، أبوبكر ضريفي، الدمقراطية التشاركية، الرقمية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2022.
14. علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.
15. عيسى بربر، رضا لميري، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.
16. محمد نذير بن خدة، ميلود عبد البشير، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2022-2023.
17. محمد يحياوي، دور المجتمع المدني في عملية التنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

18. منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
19. نجوى بوسطوح، الدمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة ماستر تخصص حقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.
20. هالة بن ساسي، المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.
21. وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
22. يزيد بالواعر، الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
23. يوسف بن عيسى، نريمان بورياح، تطبيقات الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

ج. المقالات العلمية

1. اكرام بلباي، بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021.
2. أمين هجري، حليم العروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2023.
3. بشارة عزمي، دراسة نقدية للمجتمع المدني، مركز الدراسات، الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2000.
4. بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، العدد 4، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.
5. بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018.
6. بوزيد سراغني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية (التجربة البرازيلية نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 08، 2016.

7. جمال رواب، حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي وأساليبه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
8. حسين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر "المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
9. خالد العمري، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر، (جمعيات حماية البيئة نموذجا)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، 2023.
10. خير الدين سبهان، عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جانفي 2018.
11. دحمامة بوطويل، عبد القادر نشادي، المجتمع المدني المفهوم والمقاربة السوسيولوجيا المفسرة له، مجلة البحوث والدراسات لعلمية، المجلد 18، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2024.
12. رابح لعروسي، المجتمع المدني في منظومة الفكر الغربي والإسلامي واشكالية المصطلح، مطبوعة جامعية، كلية العلوم السياسية، العدد 30، الجزء الأول جامعة الجزائر 3.
13. السعيد سعيدي، دور المجتمع المدني في تركيب الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 16، العدد 2، 2021.
14. سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
15. سلاف سلامي، معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020.
16. سميرة لالولش، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 6، العدد 1، 2022.
17. ضيف الله نياز، مفهوم المجتمع المدني، الاختلاف المفاهيمي والتأصيل النظري، مجلة الحوار المتمدن، المجلد 3، العدد 1484، سبتمبر 2006.
18. عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، العدد 272 (10-2001) مركز الدراسات الوحدة العربية.

قائمة المصادر والمراجع

19. عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، مكوناته واطاره التنظيمي، مجلة الحوار المستمد، العدد 985، 2004.
20. عبد القادر بوراس وبن عبد الله فريد، "الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 7، العدد 8، 2017.
21. عبد الوهاب بن بريكة، نزيه مهدي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36.
22. فاطمة موساوي، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة بوضياف محمد، المسيلة، الجزائر، 2013.
23. فتيحة طيب، المجتمع المدني والحكم الراشد، مقاربة نظرية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، تيارت، الجزائر، 2019.
24. كريمة بقدي، دور المجتمع المدني في ترسيخ آليات الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، ديسمبر 2021.
25. كلثوم، عطوط الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، جامعة الشهيد محة لخضر، الوادي، الجزائر، مارس 2018.
26. لؤي اصافي، الدولة الإسلامية بين الاطلاق الميداني والتقييد النموذجي، المستقبل العربي، العدد 187، ديسمبر 1993.
27. محمد أحمد علي مغني، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مجلة البيا، الرياض، 1435هـ.
28. محمد حوتي، إبراهيم ياما، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراري، أدرار، المجلد 2، العدد 2، 2019.
29. محمد خليفة، مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، المجلد 5، العدد 1، 2022.
30. محمد ذرذاعي، المجتمع المدني في الجزائر جدلية المفهوم وتجليات الواقع، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر.
31. محمد لمين العمراني، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة اما القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020.

32. محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2002.

33. مسلم مولود، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، العدد 9، جانفي، 2004.

34. مصطفى الجندى ، الإدارة المحلية و إستراتجيتها ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987.

35. منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع ، دراسة في التنمية الاجتماعية ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001.

36. منال محمود طلعت، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003.

37. منوّر أوسرير، فتيحة بن حاج الجيلالي، دراسة الجدوى الاستثمارية، مجلة اقتصاديا شمال افريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

38. مهدي نزيه ،عبد الوهاب بن بريكة، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 36 جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر .

39. نبيل توغي، اليوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر.

40. هبة الله كرفالي، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي، مجلة الحقيقة، العدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

41. وليد العيفة، جدالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في عصر العولمة، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2019 .

د. الندوات والملتقيات العلمية

1. محمد يحي حسني، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي، ندوة دراسية حول مفهوم المجتمع المدني، مركز البحوث العربية، دار نيبال لدراسات للنشر النيقوسية، قبرص، طبعة الأولى.

ثامنا: المواقع الالكترونية

- https://www.droitetentreprise.com
- www.albankaldawli.org

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مـــقدمة	**01**
أهمية الدراسة	**01**
الدراسات السابقة	**02**
أهداف الدراسة	**02**
صعوبات الدراسة	**03**
دوافع اختيار الموضوع	**03**
إشكالية الدراسة	**03**
منهج الدراسة	**03**
خطة الدراسة	**04**
الفصل الأول: المجتمع المدني آلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني	**07**
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني	**07**
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه	**07**
الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني وأسسه	**15**
الفرع الثالث: أهداف المجتمع المدني	**19**
المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني	**20**
الفرع الأول: نشأة تطور المجتمع المدني في العالم	**20**
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر	**26**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمجتمع المدني	**30**
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	**31**
الفرع الأول: تاريخ الديمقراطية	**31**
الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية	**33**
الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية	**34**
المطلب الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية	**35**
الفرع الأول: نشأة تطور الديمقراطية التشاركية في العالم	**36**
الفرع الثاني: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر	**37**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: مجالات مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية	**41**
المبحث الأول: مشاركة المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية	**43**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	**44**
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية وخصائصها	**44**
الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية	**45**
الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية	**46**
المطلب الثاني: الدور الوظيفي للمجتمع المدني في التنمية المحلية	**48**
الفرع الأول: آليات المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية	**49**
الفرع الثاني: أهداف مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية	**49**
الفرع الثالث: مدى فعالية المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية	**50**
المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة	**52**
المطلب الأول: المساعي الدولية والوطنية لحماية البيئة	**52**
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة	**53**
المطلب الثاني: الآليات الممنهجة من قبل المجتمع المدني لحماية البيئة	**61**
الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة	**61**
الفرع الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة (اللجوء للقضاء)	**62**

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل	68
خاتمـــــة	70
نتائج الدراسة	69
التوصيات	69
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	82
ملخص الدراسة	85

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يساهم المجتمع المدني بتسيير شؤون العمومية للمجتمعات الديمقراطية من خلال القيام بدوره في تمثيل المواطنين وطرح انشغالاتهم واشراكهم في صنع قرارات وذلك بتسديد المشاركة والشفافية من خلال الانتقال من آلية الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية التي تسمح له بلعب هذا الدور.

يلعب المجتمع المدني دوراً حيوياً في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات من خلال التنمية المحلية وحماية البيئة. يسهم بذلك عبر تقديم أفكار مبتكرة، المشاركة في صنع القرار، وتنفيذ مشاريع تستجيب لاحتياجات السكان، مع التركيز على الاستدامة والشمولية، رغم التحديات مثل ضعف التمويل والبنية التحتية. ويشارك المجتمع

المدني في صياغة الاتفاقيات الدولية وتنفيذها محلياً، ويستخدم آليات وقائية كحملات التوعية وآليات علاجية وردعية كمراقبة الانتهاكات البيئية واللجوء للقضاء. تهدف هذه الجهود الى رصد وتحليل دور المجتمع المدني الوظيفي والفعال في تعزيز مشاركته في الشأن العام والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني –الشؤون العمومية –الديمقراطية التشاركية–التنمية المحلية –البيئة

Summary

Civil society contributes to the functioning of the public affairs of democratic societies by playing its part in the representation of citizens, raising their concerns and involving them in decision-making by providing for participation and transparency through the transition from representative democracy mechanism to the establishment of a democratic society.
The participatory democracy that allows him to play this role.
Civil society plays a vital role in improving the quality of life in communities through local development and environmental protection. This contributes by providing innovative ideas, participating in decision-making, and implementing projects responsive to the needs of the population, with a focus on sustainability and inclusiveness, despite challenges such as weak funding and infrastructure. And the community is involved.
In the formulation and domestic implementation of international conventions, preventive mechanisms such as awareness-raising campaigns, remedial and deterrent mechanisms to monitor environmental violations and resort to justice are used. These efforts are aimed at monitoring and analysing the functional and effective role of civil society in enhancing its participation in public affairs and contributing to inclusive development.

Keywords: civil society - public affairs - participatory democracy - local development - environment.